رقم القاعدة الصفحة

جنسية (تابع) :

المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسية الجديدة . هذه المحاكمة هى والحكم الذى انتهت به تعتبر غير موجودة ويصبح لسلطة الاتهام الخاضع هو لها فى جنسيته الجديدة أن تتصرف فى تهمته بحسب تقديرها هى لأفعاله الجنائية وطبقاً لأصول القانون المتبع .

الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص المحاكم . لم يعد بعد صدور قانون ٣٠١ (٣٩٦)
٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من اختصاص وزارة الخارجية . الشهادة الصادرة من و٥٦٨ (٧٠٧) جـ ٦
وزارة الداخلية بثبوت الجنسية المصرية ليست حجة قاطعة فى ذلك . للمحاكم تقديرها فتأخذ بها أو تطرحها . المادة ٢٢ من قانون الجنسية . قد وضعت قرينة تساعد وزير الداخلية ثم جهة القضاء على الفصل فى مسائل الجنسية . سقوط هذه القرينة بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

جيش :

المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ . ٣١٧ (٥٩٣) جـ ٥
لا حساب له فى التعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة ولو كانت الحكومة هى ذاتها الملزمة بالتعويض .

(ح)

حجز (ر . حكم « بيان الواقعة » . خيانة الأمانة . سرقة) .

حدود الأملاك (ر . إتلاف وتخريب وتعييب) .

حريق — المواد ٢١٧ — ٢٢٣ مكررة ع = ٢٥٢ — ٢٥٩ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

بنزين . رشه على مفروشات منزل وإشعال النار فيها . إطفاؤها بواسطة ٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣
الجيران . تطبيق المادة ٢١٧ ع على هذه الفعلة . سليم . مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته . لا يهم . علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمداً بمحلهم . لا يهم .

رقم القاعدة الصفحة

حريق (تابع) :

زريبة (مربط المواشى) . دخولها فى عداد المحلات التى يتناولها نص المادة ٢١٧ ع متى كانت معدة للسكنى . المادة المذكورة تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى أو العمارات كما تنص على حريق كل محل مسكون أو معد للسكنى . ٥١ (٤٦) جـ ٢

القصد الجنائى فى جريمة الإحراق . تحققه بمجرد وضع النار فى الأشياء لإتلافها . القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان . لا يعتد به . وضع النار فى قش الأرز وحطب الذرة كاف لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ ع . القانون لم يشترط فى الزرع المحصود أن تكون ثمرته لا زالت متصلة به أو أنها انفصلت عنه . ٢٦٢ (٣٢٧) جـ ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ بمجرد وضع النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . معنى العمد هنا . توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار فى المكان أياً كانت نتيجته أو الباعث عليه . وضع النار لإحراق منقول مع الاحتياط لذلك . جواز العقاب عليه على اعتبار أنه جنحة حريق بإهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقاً . ثبوت أن المتهم وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أنها لا بد متصلة بباقى البناء . إيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد وبه يتحقق القصد الجنائى . ١٧٠ (٢١٧) و٣١٨ (٤١٣) جـ ٣

مجرد وضع النار عمداً فى أحد الأمكنة الواردة فى المادة ٢١٨ ع . تمام الجريمة . اشتعال النار أو عدم اشتعالها . لا يشترط . وضع كرة مشتعلة فى مشغل حصر بقصد إحراقه . عدم تحقق الغرض . جريمة تامة . لا شروع . ٣٦٣ (٤٩٦) جـ ٤

وضع النار عمداً فى الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ ع . متى يكون جنحة ؟ إذا لم تستعمل مادة مفرقعة وكانت الأشياء المحرقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . تقدير هذه الظروف الواقعية . موضوعى . ٢٨٠ (٥٤٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حريق (تابع) :

وضع شخص النار عمداً فى قطن بداخل غرفة لإحراقه . تحقق القصد ٢٨٣ (٣٤١) جـ ١
الاحتمالى . انطباق المادة ٢١٧ على هذه الصورة .

وضع النار عمداً بالواسطة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ وضع المتهم ٦١٣ (٧٥٩) جـ ٦
باحتياط لفافة مشتعلة تحت باب منزله . إطفاؤها فى الحال قبل أن تمتد إلى
الباب . لا عقاب .

حشيش (ر . مواد مخدرة) .

حضانة (ر . حكم « تسبيبه » . خطف طفل) .

حكم (ر . أيضاً : إثبات . إجراءات . أسباب الإباحة . استعمال المحررات
المزورة . دفاع . غش فى المعاملات التجارية . قتل خطأ . قذف . محكمة
النقض . موازين ومكاييل) :

الحكم المعتبر . هو النسخة التى يثبتها الكاتب ويوقع عليها رئيس المحكمة ١٤٤ (١٥٨) جـ ١
وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور . مخالفة الحكم فى ٣٤٢ (٤٦٦) جـ ٦
الأسباب لمسودته . لا يطعن فى صحته .

البيانات الواجب ذكرها فيه :

تنويع الحكم باسم الملك . حكم ابتدائى غير متوج باسم الملك . حكم استئنافى ٣٦٣ (٥٠١) جـ ٦
استوفى هذا البيان وأخذ بأسباب الحكم الابتدائى . العيب الذى شاب الحكم
الابتدائى . لا يلحق الحكم الاستئنافى .

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر محكمة الاستئناف التابع لها المستشارون ٤٦ (٦٧) جـ ١
الذين تتألف منهم محكمة الجنايات . لا يبطله .

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكره تاريخ ندب القاضى الذى ندب ٨٠ (٩٣) جـ ١
للجلوس بدلا من أحد المستشارين ولا مدة الندب . لا يبطله .

حكم من محكمة الجنايات . ذكر الأسباب التى استلزمت ندب قاض لتكملة ٨٤ (٩٥) جـ ١
هيئة المحكمة . لا موجب .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

البيانات الواجب ذكرها فيه (تابع) :

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر أحد أعضاء الهيئة بديباجة الحكم . ذكره بمحضر الجلسة . لا بطلان . ١٦٦ (٢١٦) جـ ٣

حكم ذكرت به أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة . لا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى . لا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروه هم الذين تداولوا فيه وأمضوا على مسودته . ٣٣٩ (٤٣٤) جـ ٣

خطأ الحكم فى ذكر رقم القضية . لا يبطله . ١٩٣ (٢٣٥) جـ ١

خطأ الحكم فى تعيين المتهم المحكوم عليه . فى أسباب الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود . يكفى . يكفى كذلك ذكر اسم المتهم فى ديباجة الحكم إذا كان لم يذكر فى المنطوق . ٧٢ (٦٦) جـ ٤

عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه . ليس من العيوب الجوهرية . ٨٦ (٩٦) جـ ١

متهم . البيانات الواجب ذكرها عنه فى الحكم . الغرض منها . التحقق من شخصيته . تحقق هذا الغرض . إغفال بعض البيانات من مثل محل ميلاده . لا يبطل الحكم . ١٩٠ (٢٥٦) جـ ٦

اسم المتهم وتاريخ الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب من أجلها الخ . حكم استئنافى . أخذه بأسباب حكم ابتدائى غير مشتمل على تلك البيانات . حكم باطل لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً . ٣٧٧ (٦٤٠) جـ ٥

اسم المتهم ومحل ميلاده . تغييرهما فى الحكم سهواً من الكاتب أو عمداً بفعل المتهم . لا يضر بجوهر الحكم . ٣٠٠ (٣٥٢) و٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

سرية الجلسة . الأسباب الداعية لذلك . يكفى أن تكون مستفادة من ظروف الدعوى . ٢٩٩ (٣٥٢) جـ ١

سن المتهم . عدم ذكرها فى الحكم . متى لا يبطله ؟ إذا كان المتهم لا يدعى أنه غير أهل للمسؤولية الجنائية أو أنه حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن . ٢٢٦ (٢٦٧) جـ ١ و٧ (٣) جـ ٢ و٣٠١ (٤٠٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه :

بيان الواقعة :

أركان الجريمة . وجوب توضيحها . ٧٣ (٩٠) ج ١

البواعث على ارتكاب الجرائم . ليست من أركانها . لا وجوب لبيانها ٥٤ (٧٠)
في الحكم . و٦٨ (٨٨)
و٢٥٠ (٢٩٥) ج ١
و٤٣٠ (٥٤٢) ج ٣
و٤١٥ (٥٨٣) ج ٤
و٢٩٨ (٣٩٤)
و٣٥١ (٤٨٥)
و٣٥٢ (٤٨٦) ج ٦

البواعث على ارتكاب الجرائم . الخطأ في بيانها . لا يفسد الحكم . ١٣١ (١٨٦) ج ٣

بيان الواقعة . متى يكون لازما ؟ عند الحكم بالعقوبة . حكم بالتعويض . ٣١٣ (٣٥٩) ج ١
إثباته أن الفعل الذى رفعت به الدعوى قد ترتب عليه ضرر للمحكوم عليه . و١٨٣ (٢٣٩) ج ٢
يكفى . و٢٠٣ (٢٦٨) ج ٣
و٢٣٥ (٣١٤)
و٢٧٠ (٣٤٩)
و٥١٠ (٦٥٢) ج ٦

بيان الواقعة . مراد القانون منه . إثبات أركان الجريمة من أفعال ٦١ (٨١) ج ١
ومقاصد وتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومآخذ الظروف المشددة للعقاب .

بيان الواقعة . يجب استقاؤه من التحقيقات وأقوال الشهود . ٤٣٣ (٥٤٣) ج ٣

بيان الواقعة . يجب بيان الواقعة برمتها وعدم تجزئتها تجزيئاً يخل بدفاع ١٥٨ (١٤٧) ج ٤
المتهم . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

بيان الواقعة . توافر أركان فقرتين من النص القانونى المطلوبة إدانة المتهم بتوجيه فى الأفعال المسندة إلى المتهم . إدماج هذه الأركان فى بيان واحد . توقيع عقوبة واحدة داخلة فى نطاق المادة التى أدين بمقتضاها . لا حرج فى ذلك . ١٣٠ (٢٥٥) جـ ٥

بيان الواقعة . إثبات الوقائع بناءً على ما قرره بعض شهود الإثبات أمام المحكمة وما قرره البعض الآخر فى التحقيقات الأولى بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التى قامت لدى المحكمة . لا تثريب فى ذلك . ١٠ (٤) جـ ٢

البيان المعول عليه . ما يكون ثابتاً بالحكم لا ما يكون وارداً بالتحقيقات الأولى . ٥٥ (٦٠) جـ ٣

البيان المعول عليه . المعول عليه فى الحكم هو الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . استعراض القاضى فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه واختيار الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها . لا يطعن فى حكمه . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

تاريخ الواقعة . الواقعة المذكور تاريخها فى الحكم لا تتحقق فيها الجريمة . تحققها فى وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة . المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به . لا يقبل الطعن عليه من المتهم إذا كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية . ١٤٥ (٢٧١) جـ ٥

تاريخ الواقعة . ذكره على صحته فى الحكم . الخطأ فى ذكره فى مكان آخر . خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم . ١٢٧ (١١٨) جـ ٤

تاريخ الواقعة . الخطأ فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة . متى لا يستوجب نقض الحكم ؟ ٥٨ (٧٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . حكم بإدانة المتهم فى استعمال محرر مزور . ظاهر منه تاريخ الحكم من المحكمة المدنية بتزوير السند . وظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن المدة المقررة للسقوط لم تكن قد انقضت حتى المحاكمة . إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية . لا أهمية له . ٢٢٩ (٢٤٣) جـ ٤

تاريخ الواقعة . وجوب ذكره فى الحكم لمراقبة سقوط الحق فى إقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة . ١٥٦ (١٦٣) جـ ١

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى جريمة اختلاس محجوز . تاريخ الحجز . لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكوراً فيه . ٣٦٩ (٦٠٥) جـ ٢

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى اختلاس أشياء محجوزة . ذكر التاريخ الجوهرى فى الدعوى وهو تاريخ وقوع التبديد . خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته . متى يكون لذكر هذا التاريخ أهمية خاصة ؟ عند ادعاء المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه . ١٥٣ (٢٠٢) جـ ٣

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى اختلاس محجوز . بيان تاريخ التبديد وتاريخ الحجز والسلطة التى أوقعت الحجز . وجوبه . ٢١ (١٥) جـ ٢

تاريخ الواقعة . تزوير . يكفى لاعتبار الواقعة مبينة فى الحكم بجميع ظروفها قول المحكمة فى صدد تاريخ التزوير « إن التوقيع على السند ما دام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه » وقولها فى صدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليها « إن ما ثبت من وجود معاملات بين المتهم والمجنى عليه وصهره مع باقى ظروف الدعوى قد يؤيد التهمة إذ يغلب أن تكون هذه المعاملات هى التى هيأت له الفرصة للحصول على الختم والتوقيع به بدون علم صاحبه » . ١٦٤ (٢١٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض . اكتفاؤها فيما يتعلق بالواقعتين اللتين اتخذتهما أساساً للادانة بذكر السنة فى كل منهما . عدم مضى ثلاث سنوات بين الواقعتين ولا على الأخيرة إلى يوم التحقيق . هاتان الواقعتان بانضمام إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد ولإقامة الدعوى العمومية على المقرض . ١٧٨ (٢٣٢) جـ ٣

تاريخ الواقعة . تزوير واستعمال . إثبات الحكم أنهما وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ . عدم بيانه تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة للدعوى قد مضت . نقص يعيب الحكم . ٢٩١ (٣٩٥) جـ ٣

تاريخ الواقعة . حكم فى جريمة بلاغ كاذب . إبهامه بحيث لا يعرف منه ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة التى قدم إليها البلاغ . قصور . يجب أن يبين الحكم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الإجراءات التى اتخذت فى تحقيقه ومن الذى أجراها وما دليل كذبه الخ مما تفهم منه الحقيقة التى يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا . ١٣٣ (١٦٧) و ٢٠٦ (٢٦٦) جـ ٢

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى جريمة إقراض بفوائد ربوية . وجوب بيان ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . ١٤٦ (١٥٩) و ٢٣٤ (٢٧٣) جـ ١ و ٥ (٢) و ٤٢ (٣٧) و ١٤٤ (١٨٣) و ١٤٨ (١٨٥) جـ ٢ و ٣١ (٤٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة . عدم فصل المحكمة فى هذا الدفع . تأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة . قصور . ٢٣ (٢١) جـ ٣

تاريخ الواقعة . استعمال ورقة مزورة . الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة . يكفى فيه أن يعنى بإثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير . لا يغض من قيمته ألا يكون قد حدد تاريخ التزوير أو أن يكون قد أخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعاً بقيامها . تحديد التاريخ يهم إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها . ١١٤ (١٧٥) جـ ٣

محل الواقعة . ذكر القرية التى وقعت فيها الحادثة دون المركز التابعة له . متى يكفى ؟ ١٤٥ (١٨٤) جـ ٢ و ٢٧٢ (٣٣١) جـ ٤

محل الواقعة . تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة . ليس من المهم (أى متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم) . ٤٨ (٥٦) جـ ٣

محل الواقعة . بلاغ كاذب . ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ . ركن من أركان الجريمة يتعين ذكره فى الحكم . إغفاله يعيب الحكم . ٤١٩ (٥٢٧) جـ ٣

محل الواقعة . جريمة سب . خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب وألفاظه . يعيبه . ٢٦٢ (٣٠٨) و ٢٩٨ (٣٥١) جـ ١ و ١٢١ (١٣٦) جـ ٢ و ١٥ (١٨) جـ ٤

محل الواقعة . سب . الاكتفاء فى تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة كذا قسم كذا . قصور . ٢٩٨ (٣٥١) جـ ١

محل الواقعة . خطف طفل . القانون لا يقتضى أن يذكر الحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه بل كل الذى ٢٧٣ (٣٢١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التى جعلها من هو تحت رعايته مراداً له .

محل الواقعة . وجوب بيانه فى الحكم . ٤٦٨ (٦١٣) جـ ٦

صيغة التهمة . هى جزء من الحكم . تكفى الإحالة إليها فى بيان الواقعة . ٣٧٣ (٥١٣) و٣٨٢ (٥٢١) جـ ٦

صيغة التهمة . التهمة التى عوقب المتهم من أجلها . وجوب بيانها فى الحكم . معاقبة شخص اتهم بالاشتراك فى سرقة جملة عقود . عدم بيان حقيقة التهمة الموجهة عليه هل هى اشتراكه فى سرقة عقد واحد أو أكثر وما ماهية هذا العقد وتلك العقود . تجهيل مستوجب لنقض الحكم . ١٢٢ (١٤٦) جـ ١

صيغة التهمة . ذكر التهمة بالحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . خلو الحكم الاستئنافى من الأسباب . ١٠١ (١٥٣) جـ ٣

صيغة التهمة . حكم فى جريمة بلاغ كاذب . تعيين جهة الاختصاص التى قدم لها البلاغ فى أسبابه وعدم ذكرها فى الجزء المخصص من الحكم لذكر صيغة التهمة . لا يبطل الحكم . ٢٢٦ (٢٦٧) جـ ١

صيغة التهمة . بيان الحكم بعض التهم الموجهة على المتهم بياناً كافياً وإبهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة . عقابه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وعدم إمكان معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة . نقضه . طاعن آخر محكوم عليه لاشتراكه مع الأول فى التهم المبينة . نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً . ٣٤٠ (٣٨٥) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

جنحة أو مخالفة وقعت فى الجلسة . الحكم فيها فى نفس الجلسة . عدم ذكر النيابة أو المحكمة المادة المطلوب تطبيقها . لا بطلان . ٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣

ذكر النص القانونى . خلو الحكم من النص الذى أنزل بموجبه العقاب . بطلانه . حكم فى جنحة سب علنى . قوله إن هذه الجريمة تقع تحت نص المادة ١٧١ ع . نقضه . هذه المادة لم ترد بها عقوبة معينة . هى لا تتصل بجريمة السب إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط . ١٤٤ (٢٧١) جـ ٥

آراء النيابة وطلباتها . لا تقيد المحكمة . تفويض النيابة الرأى . خلو الحكم من الإشارة إلى هذا التفويض الذى لا ترتبط به المحكمة . لا يقتضى نقضه . ٣٣٢ (٤٦٧) جـ ٢

سهو الحكم عن ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يترتب عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بياناً كافياً والعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

ذكر النص القانونى . لائحة خصوصية لم تقرر فيها عقوبة خاصة لما يقع من مخالفات لأحكامها . حكم بعقوبة على مخالفة لأحكام هذه اللائحة . وجوب الإشارة فيه إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ ع التى شرعت لهذه الحالة . عدم الإشارة إليها . يعيب الحكم . وقوع جريمة أخرى من المخالف مرتبطة بتلك المخالفة . أخذه بالعقوبة الأشد . وجوب الإشارة إلى المادة المطبقة عن الجريمة الأخرى هى والمادة ٣٢ ع . ٢٠٣ (٢٥٠) جـ ١

ذكر النص القانونى . سهو الحكم عنه . بطلان الحكم . لا يغنى عن ذلك ما يجىء بالحكم فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . ٤٠٨ (٥٧٦) جـ ٤

ذكر النص القانونى . واجب . تضمن الحكم ما طلبت النيابة تطبيقه من مواد القانون . لا يكفى . ٢٠٤ (٢٥٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

ذكر النص القانونى . واجب . لا يغنى عن ذلك ذكر الحكم المادة ٣٥٣ (٤٧٧) جـ ٤
التى طلبت النيابة تطبيقها ما دام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها
المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

ذكر النص القانونى . حكم أثبتت فيه المحكمة أنها اطلعت على المواد ١٩٩ (٢٦٦) جـ ٣
التى طلبت النيابة تحقيقها . قضاء المحكمة بعد ذلك فى الدعوى . الطعن فى
حكمها بخلوه من ذكر المواد التى أخذ بها . لا يقبل .

ذكر النص القانونى . واجب عند القضاء بالعقوبة . القضاء بالحقوق ٢٢٤ (٢٦٦) جـ ١
المدنية فقط . لا موجب لذكره .

ذكر النص القانونى . سرقة . اقتراف المتهمين مع آخرين جريمة السرقة ٣٩٦ (٤٩٧) جـ ٣
حالة كون أحدهما يحمل سلاحاً قتل به المجنى عليه على إثر السرقة . جريمة
القتل نتيجة محتملة لتلك السرقة . ثبوت كل هذه الوقائع فى الحكم . تطبيق
المادة ٢/١٩٨ بالنسبة للقاتل والمادة المذكورة مع المادتين ٢/٤٠ و ٣ و ٤١
بالنسبة للآخر . سهوها عن ذكر المادة ٤٣ الخاصة بالمسؤولية الاحتمالية .
لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المادة المقررة للعقوبة وهى هنا المادة ٢/١٩٨ ع
مذكورة صراحة فيه .

ذكر النص القانونى . ذكر الفقرة المنطبقة من المادتين ٢٧٩ و ٣٢ ع ٨٦ (٩٦) جـ ١
ليس لازماً لزوماً جوهرياً [1] .

ذكر النص القانونى . حكم استئنافى . بيان مادة القانون التى طبقتها ٣٦٣ (٥٠١) جـ ٦
المحكمة فى صدره . خلو صلبه من ذكرها . قضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى

---

(١) الجريمة فى هذه القضية هى جنحة . ولهذا رأت المحكمة أن عدم ذكر الفقرة المنطبقة من المادة ٢٧٩ لا يبطل الحكم إذ المفهوم بداهة أنها الفقرة الأولى .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

لأسبابه . ذكر الحكم الابتدائى فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة . لا نقض .

حكم بالإعدام . رأى المفتى . بيانه فى الحكم وتفنيده . لا موجب . ١٧٥ (١٨٥) جـ ١ و ٣٤٠ (٦٠٧) جـ ٥

حكم بالإعدام . عدم نصه على طريقة الإعدام . لا يعيبه . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

حكم بالإعدام . النص فيه على العقوبة . طريقة تنفيذ هذه العقوبة . ٢٨٤ (٣٧٧) جـ ٣ أمر زائد على الحكم .

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة :

إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة معينة . عقابهم لاشتراكهم فى جريمة وقعت هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق . يجب أن يبين الحكم بياناً كافياً ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة المعينة لكى يكونوا مسؤولين عن الجريمة التى تلت ذلك والمقول بأنها كانت محتملة الوقوع . ٤٨ (٤٠) جـ ٢

إتلاف . هدم مسقى مملوكة للحكومة إضراراً بشخص له حق ارتفاق عليها . إدانة المتهم دون إثبات ملكية الحكومة لها ولا إخلال الشخص الثانى بحق الارتفاق . قصور . ١٥٩ (١٦٥) جـ ١

إتلاف زرع . وجوب بيان كون الزرع محصوداً أو غير محصود . ٤٤ (٦٧) جـ ١

إتلاف زرع . قول الحكم إن المتهم أتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها بقصد إيذاء الغير والتعدى على ماله . كاف فى إثبات القصد الجنائى وتوكيد توافره . ٤٢١ (٦٧٥) جـ ٥

إتلاف زرع . يكفى أن يثبت الحكم حصول الإتلاف فعلا . بيان الطريقة التى حصل بها الإتلاف غير لازم . ٣٧٦ (٤٢٥) جـ ١ و ٢١٨ (٢٧٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

إتلاف زرع . ذكر الحكم أن التلف وقع فى غيط قمح غير محصود ١٨ (٨) جـ ٢
من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر (آلات حادة) . يكفى .

إتلاف زرع . ذكر الحكم أن الإتلاف حصل ليلا من أكثر من ١١٥ (١٣٣) جـ ٢
ثلاثة أشخاص عند تطبيقه المادتين ١/٣٢١ و ٣٢٢ ع . يكفى . عدم ذكره
مقدار ما أتلف . لا يقدح فى صحته . بيان هذا المقدار . لا ضرورة له فى
وصف الواقعة .

إتلاف زرع . ركن العمد . فهمه من مجرد سياق العبارات يكفى . ١٣٠ (١٨٦) جـ ٣

اختلاس أشياء محجوزة . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى ٣٧ (٣٦)
يعاقب على هذه الجريمة . أشياء حجزت بمكان وحدد فى محضر الحجز لبيعها و٤٣ (٤٤) جـ ٣
مكان آخر هو سوق عمومية . إدانة المتهم فى التبديد . عدم بيان المحكمة فى
حكمها علام أقامت قولها بالتبديد ، ألأن الأشياء المحجوزة لم توجد بالسوق أم
لأنها لم توجد بمحل الحجز ؟ وإذا كان مرادها أنها لم توجد بالسوق فلم لم تبين
ما الذى يلزم المتهم قانوناً بنقلها إليها . قصور .

اختلاس زراعة محجوزة . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين فيه تاريخ ٤٠ (٤٣) جـ ٣
الحجز وصفة الزراعة المحجوزة إن كانت محصودة أو قائمة غير محصودة ويوم
البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم بذلك مأخوذاً
من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة
بددت ، هل انتقل إليها وعاينها إن كانت زرعاً أم ماذا ؟ قصور الحكم فى ذلك .
نقضه .

اختلاس أشياء محجوزة . سوء نية المختلس . لا يشترط أن تذكر ٢٢٨ (٣٠٧) جـ ٣
صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى ، كقوله
« إن المتهم امتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون
إبداء أى عذر » .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . استصدار الحارس أمراً من القاضى ببيع الشىء المحجوز وإيداع ثمنه خزانة المحكمة . مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة الإيداع . لا يفيد بذاته نية التبديد . لابد من إثبات سوء القصد فى هذه المخالفة ونجوم الضرر عنها بمستحق المبلغ . تمسك الحارس بصرف المبلغ فى وجوه لا مفر منها . وجوب تحقيق هذا الدفاع للاستيثاق من حقيقة قصده . إغفال ذلك . قصور . ٢٧٨ (٣٧٢) جـ ٣

اختلاس أشياء محجوزة . بناء الإدانة على ما ذكرته المحكمة من قول الصراف الذى قرر أن المتهم بدد الزراعة المحجوزة وأن هذا قد تأيد بهرب المتهم إلى مابعد تاريخ البيع وعدم تسديده الدين . لا يكفى . الحكم لا يعتبر مسبباً إذا كان قائماً على أسباب مرسلة . ٧٤ (٦٨) جـ ٤

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بالحجز وبيوم البيع . وجوب ثبوتهما فى الحكم عن طريق اليقين . ثبوتهما بناءً على اعتبارات نظرية . لا يكفى لمساءلة المتهم جنائياً . ٣١٢ (٥٩٠) جـ ٥

اختلاس أشياء محجوزة . وجوب بيان تاريخ التبديد وتاريخ الحجز والسلطة التى أوقعت الحجز . ٢١ (١٥) جـ ٢

اختلاس أشياء محجوزة . تاريخ الحجز . لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكوراً فيه وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى إدانته . ٣٦٩ (٦٠٥) جـ ٢

اختلاس أشياء محجوزة . إدانة المتهم مع ثبوت أنه أودع ثمنها الخزانة . يجب أن يبين فى الحكم لم كان هذا الإيداع لا يخليه من المسؤولية الجنائية ؟ هل كان واجباً عليه الإيداع فى ميعاد خاص ؟ ومتى أودعه بالفعل ؟ وهل طولب به فتأخر ؟ ١٤٧ (١٦٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . ادعاء الحارس أنه حفظ المحجوزات فى محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله . عدم البحث فى أمر عدم تقديم المحجوزات هل كان بسوء قصد أم كان للسبب الذى ادعاه . هذا عدم بيان لسوء القصد . إدانة المتهم مع ذلك . قصور فى الحكم . ٢٠٧ (٢٥٢) جـ ١

اختلاس أشياء محجوزة . توفر الضرر . لا حاجة للنص عليه صراحة فى الحكم ما دامت وقائع الدعوى دالة عليه ضمناً . ٢٥٩ (٣٠٦) جـ ١

اختلاس أشياء محجوزة . طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول باختلاسها . يتعين الفصل فيه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التى تؤثر فى الفصل فى الدعوى . ٩٨ (١٤٩) جـ ٣

اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأن المحصولات المتهم باختلاسها موقع عليها حجزان أحدهما قضائى والآخر إدارى هو موضوع المحاكمة وأن الحجز القضائى اتخذت بشأنه إجراءات محاكمة أخرى . عدم تحقيق هذا الدفع وإدانة المتهم . قصور فى الحكم . ٢٢ (٢٨) جـ ٥

اختلاس أشياء محجوزة . نية الاختلاس . عدم إعلان الحارس بيوم البيع . عدم حضوره فيه . لا يفيد قيام نية الاختلاس لديه . الاستناد فى إثبات علم الحارس بهذا اليوم إلى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة . لا يصح . ٥٢ (٤٧) جـ ٢

اختلاس أشياء محجوزة . زراعة محجوز عليها إدارياً وفاءً للأموال الأميرية . يجب أن يبين بالحكم فى الإدانة متى كان الحجز ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهم به وهل أعلن إليه أم لا ومتى كان إعلانه وما دليل هذا الإعلان ، ويكون ذلك كله أخذاً من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين ٤ و٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الإدارية . ١٣٨ (١٧٥) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . تمسك مالك المحجوز بأن الحجز الموقع على ماله صورى ولم يوقع فى مواجهته وأنه لم يعلم به إلا بعد أن أخذ المحصول المحجوز ، وأنه بادر بمجرد علمه بالحجز إلى رفع دعوى ببطلانه وقضى له بأحقيته للمحجوز . إدانته مع ذلك دون الرد على دفاعه . قصور . ٣٨١ (٥٢٠) جـ ٦

اختلاس أشياء محجوزة . حكم بالإدانة . بناؤه على القول بأن « المتهم اعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب واستلم المحجوز » . إبهام لا يعرف كيف يستنتج منه الاعتراف بالتهمة . ٢٠٥ (٢٥٢) جـ ١

اشتراك . تقديم متهمين للمحاكمة مع ثالث . تبرئة الثالث لعدم اقتناع المحكمة بثبوت التهمة عليه . اعتقاد المحكمة أن مرتكبى الجريمة كانوا أكثر من المعروفين . إشارتها إلى ذلك فى الحكم . لا مخالفة فيه للقانون . هو مجرد تفصيل للوقائع لا مساس فيه بأركان الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا بحقهما فى الدفاع . ٣٩٦ (٤٩٧) جـ ٣

اشتراك . قصور الحكم فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة إلى أحد المتهمين . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . لا نقض . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

اشتراك . إدانة المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة . البيانات الواجب توافرها فيه : واقعة السرقة واتفاق المتهم مع غيره على اقترافها . ١٦٢ (٢١٣) جـ ٣

اشتراك . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده . ٢٨٤ (٣٦٤) جـ ٤

افتراء . كونه من مستلزمات الدفاع . وجوب بيان ذلك فى الحكم . رفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية بمقولة إن المتهم ٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

لم يقدم المذكرة المحتوية للقذف إلا بعد أن استفزه المدعى وأنه لم يورد فى مذكرته عبارات القذف إلا رداً على ما بدأه به المدعى من عدوان دون بيان ماهية هذا العدوان ولا ظروفه . قصور .

إقراض نقود بفوائد ربوية . تفصيل المحكمة فى حكمها المعاملات المتعددة التى تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها . استخلاصها من ذلك ركن العادة . حكم مبين لركن العادة وللواقعة الجنائية . ١٩ (٢٠) جـ ٤

إقراض نقود بفوائد ربوية . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين فيه ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . ١٤٦ (١٥٩) و٢٣٤ (٢٧٣) جـ ١ و٥ (٢) و٤٢ (٣٧) و١٤٤ (١٨٣) و١٤٨ (١٨٥) جـ ٢ و٣١ (٤٨) جـ ٥

الامتناع عن تأدية الشهادة فى تحقيق . متى تعتبر هذه الجريمة مبينة فى الحكم ؟ متى ذكر فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى وجهها المحقق . لا ضرورة لبيان الأسئلة . توجيه سؤال تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع . الادعاء بذلك . على المدعى أن يبين ما هو هذا السؤال . ٢٤٩ (٢٩٥) جـ ١

انتهاك حرمة ملك الغير . إدانة المتهم فى جريمة دخول منزل مع عدم إيراد ما يدل على توافر أركان الجريمة . قصور . مثال . ٤٢٥ (٦٧٧) جـ ٥

انتهاك حرمة ملك الغير . خلو الحكم بالإدانة من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترناً بقصد الاعتماد على القوة . نقص فى البيان مستوجب النقض . ٣٥٥ (٤٠٤) جـ ١

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

انتهاك حرمة ملك الغير . حكم بالإدانة فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . حسب المحكمة أن تذكر فيه أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة . ١٥٣ (١٦٢) جـ ١

إهانة موظف . حكم بالإدانة فى هذه الجريمة . وجوب بيان الألفاظ التى اعتبرها الحكم إهانة والأفعال التى وصفها بأنها تعد ، وأن التعدى حصل أثناء تأدية الوظيفة ، ونوع العمل الذى كان الموظف قائماً به . ١٦٢ (١٦٦) جـ ١ و ٤ (٢) جـ ٢

إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . حكم بالإدانة فى هذه الجريمة . لا يكفى فيه أن تقول المحكمة إن المتهم اعتدى عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر . بيان هذه الألفاظ ضرورى . ٢٢٥ (٢٧٨) جـ ٢

إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . حكم بالإدانة . الواقعة الثابتة به لم يبين فيها أن المجنى عليه كان يؤدى عملا من أعمال وظيفته ولا أن العلة فى التعدى ترجع إلى عمل من هذه الأعمال . لا تدخل تحت حكم المادة ١١٧ ع . قد تكون جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ ع لو كانت الألفاظ المنسوبة للمتهم قيلت فى محل عمومى . عدم بيان الحكم الجهة التى قيلت فيها الألفاظ . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها والحكم فيها على أساس أنها سب يكون جنحة أو مخالفة . ١٢٣ (١٣٨) جـ ٢

بلاغ كاذب . سوء قصد المبلغ . لا يكفى فى معرض التدليل عليه قول الحكم إنه « ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه » . يجب بيان ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد . ٤١٩ (٥٢٧) جـ ٣ و ٣٥٥ (٤٧٨) جـ ٤

بلاغ كاذب . القصد الجنائى . ذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التى قدم بها البلاغ ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده وإصراره على هذا التفتيش مع علمه أن لا سرقة (وهى موضوع البلاغ) ٢٣٧ (٢٦٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ومع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعاة سرقتها ومع علمه أن تلك الأشياء إنما سلمت إليه نتيجة اتفاق بينهما .

بلاغ كاذب . عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء القصد فى هذه الجريمة . لا يعيبه إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك . ٢١٢ (٤٠٤) جـ ٥

بلاغ كاذب . اعتماد المحكمة فى قضائها بكذب البلاغ على أمر النيابة بحفظ الشكوى التى هى موضوع البلاغ . قصور . ٣٠٩ (٥٨٧) جـ ٥

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . إبهامه بحيث لا يعرف منه ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة التى قدم إليها البلاغ . قصور موجب لنقضه وإعادة المحاكمة لكى يعلم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الإجراءات التى اتخذت فى تحقيقه ومن الذى أجراها وما دليل كذبه وغير ذلك مما تفهم منه الحقيقة التى يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا . ١٣٣ (١٦٧) و ٢٠٦ (٢٦٦) جـ ٢

بلاغ كاذب . حكم بالعقوبة . يجب أن يدلل على توفر أركان هذه الجريمة . ١٣٣ (١٥١) جـ ١

بلاغ كاذب . حكم بالبراءة من تهمة البلاغ الكاذب وبالتعويض المدنى . لا تناقض . تشكك المحكمة فى قصد المتهم لا يتنافى مع تضمينه خطأه فى التبليغ . ١٩٢ (٢٣٥) جـ ١

بلاغ كاذب . حكم ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب والتصريح فيه بأنها على غير أساس وأن ركن الكذب متوافر ، مع رفض الدعوى المدنية . إقامة الرفض على أسباب أخرى غير ما ذكرته المحكمة . لا ضرورة . ١٩٨ (٢٤٠) جـ ١

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . الاكتفاء فى تسبيبه بذكر أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة . قصور . ٣٥١ (٣٩٥) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

بلاغ كاذب . حكم بالبراءة لثبوت عذر عند المتهم بينته المحكمة فى الحكم . رفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه . يجب إيراد أسباب خاصة له . قيام العذر لا ينفى حتما تحقق الضرر بالنسبة إلى المجنى عليه وثبوت مسؤولية المتهم عن تعويضه . ١٧٨ (١٦٦) جـ ٤

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . مجرد إحالته على العريضة التى قدمها المبلغ . لا يعتبر بياناً لحقيقة الواقعة المبلغ بها . ١٩٩ (٢٤١) جـ ١

تجمهر . المادة ٢٠٧ ع . وجوب التدليل فى الحكم على توافر جميع أركان هذه المادة . قصور الحكم فى هذا . مثال . ٢٣١ (٣٠٨) جـ ٣

تحريض على الفسق والفجور . حكم بالإدانة . البيانات الواجب ذكرها فيه . عدم بيانه ركن العادة ولا دليل توافره . قصور . ٢٠٩ (٢٥٤) جـ ١

تحريض على الفسق والفجور . حكم بالإدانة يجب أن يذكر فيه سن الفتيات المجنى عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن . ١٨٧ (٢٤١) جـ ٢

تزوير . استعمال أوراق مالية مقلدة . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . يجب أن يثبت فيه كون هذه الأوراق مزيفة وأن استعمالها كان مع علم المتهمين بتزييفها . ٤٧ (٦٨) جـ ١

تزوير . استعمال ورقة مزورة . الاستناد فى إدانة المتهم فى هذه الجريمة إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة دون بحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا بيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة حتى يتسنى الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال . قصور . ٢٤٤ (٣٢٦) جـ ٣

تزوير . إدانة شخص فى تزوير ما ورد بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية . لابد للمحكمة من أن تبين فى حكمها بياناً صريحاً وجه اقتناعها بعلم الزوج بذلك الأمر المتعلق بذات الزوجة . ٢٦٢ (٣٤٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . بيان الطريقة التى وقع بها التزوير . خلو الحكم من ذلك . يعيبه . ٦ (٣) جـ ٢
و١٠٧ (٩٥) جـ ٤
و٣١ (٤٨) جـ ٥

تزوير . بناء الحكم ببطلان ورقة على ما ظهر للمحكمة من التغيير المادى فيها . حكم سليم لا يطعن فيه عدم ادعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة بخبير فى استبانة التزوير . ١٥٦ (١٤٦) جـ ٤

تزوير . تغيير المتهم الحقيقة فى المحرر بوضع إمضاء مزور عليه . هذا التغيير من شأنه إلحاق الضرر بالمجنى عليه . اقتران ذلك بنية استعمال المحرر . إثبات كل ذلك فى الحكم . يكفى فى بيان القصد الجنائى . ١٩٦ (٢٠١) جـ ٤
و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

تزوير . تزوير فى عقد زواج . علم المتهم بعدم صحة ما جاء عن سن الزوجة فى الشهادة الطبية التى عقد الزواج على أساسها . وجوب التدليل عليه تدليلا كافياً وإلا كان الحكم قاصراً . ٣٤٣ (٤٤٩) جـ ٤

تزوير . استعمال ورقة مزورة . البيانات الواردة فى الحكم الابتدائى فيها الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم تسقط . تأييد المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه . ذلك مفاده أنها قضت برفض ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق ولو لم يكن المتهمون قد دفعوا بذلك أمام محكمة الدرجة الأولى . ١٨ (٢١) جـ ٥

تزوير . ركن الضرر . لا يشترط أن يكون الحكم صريحاً فى بيان توافر هذا الركن . يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عباراته . ١١٥ (٢٢١)
و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

تزوير . القصد الجنائى . ليس من اللازم أن يذكر الحكم صراحة بيان سوء نية المتهم . يكفى أن يكون فى الوقائع ما يدل على ذلك . ١٥٥ (٢٨٥)
و٢١٧ (٤٠٨)
و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . علم المتهم بأن التاريخ الذى أثبته فى شهادة وفاة يغاير الحقيقة . وجوب بيانه فى الحكم . ٤١٦ (٦٧١) جـ ٥

تزوير . حكم بالإدانة فى جريمة تزوير واستعمال . النص باللفظ على وجود سوء النية . لا حاجة إليه متى كان سياق الحكم يشير فى عدة مواضع منه إلى وجود هذا الركن بشكل واضح . المستعمل هو المزور . ثبوت ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الحكم على المتهم . لا حاجة عند الكلام على جريمة الاستعمال إلى القول إن المتهم المزور كان يعلم أن السند مزور . النص فى الحكم خصيصاً فى سبيل تبرير التعويض المقضى به على حصول ضرر للمدعى المدنى . لا ضرورة ما دام ذلك مستفاداً من ظروف القضية . إغفال ذلك لا يستوجب بطلان الحكم . ٣٦ (٢٩) جـ ٢

تزوير . الحكم بالإدانة فى جريمة تزوير ورقة واستعمالها . كيفية وقوع التزوير . استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . الأدلة المثبتة لذلك . وجوب بيان كل ذلك فى الحكم . ١٤٩ (١٦١) و ٢٣٥ (٢٧٣) جـ ١

تزوير . حكم فى جريمة تزوير . عدم ذكره صراحة توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى . سياق الكلام يدل عليهما . حكم سليم . ٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢

تزوير . إثبات المحكمة فى صدر حكمها إدانة المتهم فى تهمة الاشتراك فى التزوير وفى تهمة استعمال الورقة المزورة . إيرادها فى نهايته ما يفيد نفى تهمة الاستعمال . تخاذل مبطل للحكم . ١١٨ (١٤٥) جـ ١

تزوير . ركن احتمال الضرر . اعتراض المتهم من هذه الناحية على الحكم الذى أدانه . صحة اعتراضه بالنسبة إلى بعض الصور التى أوردها الحكم . فى عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر . فى هذا ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائماً . ٥٨ (٧٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . صدور حكم من المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره . رفع دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية . يجب عليها بحث موضوع التزوير بنفسها وتحرى أدلته . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها بالإدانة على ذلك . قصور . ١١٠ (٩٦) جـ ٤

تزوير . حكم بالإدانة فى جريمة تزوير عقد بيع واستعماله . البيانات الواجب ذكرها فيه : تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله إن كان مسجلاً أو تاريخه الثابت ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة فيها وبالجملة كل ما يشخص العقد . بيان وقائع الاستعمال بذكر الجهة الخاصة والشأن الذى استعمل فيه ورقم القضية التى قدم فيها إن كان قدم للقضاء ونهاية مدة استعماله . ٣٠٢ (٣٥٣) جـ ١

تزوير . إدانة المتهم اعتماداً على أدلة تؤدى إليها دون اكتفاء بأسباب الحكم المدنى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة . لا يهم إن كان النزاع حول صحة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير . ٤٦٥ (٦١١) جـ ٦

تزوير . إدانة المتهم فى تزوير عقود وسندات دين . يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدونة فى سندات الدين ليمكن بهذا التشخيص معرفة ما إذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن بحسب موضوعها أن يترتب عليها أثر قانونى . ٣٥٥ (٥٧٠) جـ ٢

تزوير . إثبات الحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محضر فرز أنفار دودة القطن مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة . يكفى فى بيان القصد الجنائى . ٣١٨ (٤٣٠) جـ ٦

تسور . تطبيق المادة ٢٧٠ ع بعد الإشارة فى الحكم إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة . الطعن فى هذا الحكم بأنه أغفل إثبات ركن التسور . لا يصح . ١٥٨ (٢٠٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

استناد المحكمة إلى تلك المعاينة مبينة أنها اعتقدت أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم الى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . هذا العمل بذاته هو من التسور . غاية ما يلاحظ على هذا الحكم أنه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب .

تسول . أشخاص يغوصون فى البحر لانتشال النقود التى يلقيها ركاب البواخر . جواز أن يكون ستاراً للتسول . عدم بيان سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به إلى إخفاء التسول أو لم يقصدوا ، وعدم رده على ما جاء بالحكم الابتدائى من اعترافهم فى محضر ضبط الواقعة بالتسول . قصور فى بيان الواقعة . لا يجدى مع هذا النقص ذكر الحكم أن الغوص فى البحر لالتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة لأن هذا القول لا ينفى إمكان اتخاذ هذا العمل ستاراً للتسول . ٢٢٠ (٢٩٠) جـ ٣

تعويض . الحكم بتعويض . وجه الضرر . يكفى فى بيانه أن يثبت الحكم إدانة المتهم فى الفعل الذى استوجب التعويض . ٩٩ (٨٢) جـ ٤

تعويض . حكم ببراءة متهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه . الفصل فى التعويضات المطلوبة . يجب لذلك التحدث عن التعويضات وبيان الأسباب التى تستند إليها المحكمة فيما تقضى به فيها . إغفال هذا البيان والاقتصار على الحكم برفض الطلبات المدنية . قصور . ٢٢٩ (٤٢٤) جـ ٥

تعويض . حكم للمدعى المدنى بصفته بالتعويض . سببه وبيان مستحقه . فهم ذلك من الحكم . يكفى . ٤ (٣) جـ ٣

تعويض . حكم بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية . عدم بيان صفة المدعى ٩٣ (١٠٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ولا علاقته بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابه من الجريمة لا فى الحكم ولا فى محضر الجلسة . بطلانه .

تعويض . حكم بالتعويض بالتضامن . يجب أن يثبت فيه وجود الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدى أو أن يكون فى مجموعه مظهراً لذلك . ١٤٠ (١٧٦) جـ ٢

تعويض . إثبات المحكمة فى الحكم بالتعويض أن المتهم المحكوم عليه به تعدى على المجنى عليه بالضرب وأن هذا الضرب نشأت عنه عاهة . قولها عن التعويض إنها ترى أن طلبه فى محله لما أصاب المجنى عليه من الأضرار . يكفى فى التسبيب . ٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

تعويض . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . ليس محتما على المحكمة ذكر أسباب للرفض . التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١ و ٦٠٨ (٧٤٧) جـ ٦

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفاً بذلك المواد ١ و ٢ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . الحكم عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون بيان وجه مخالفة هذه المادة . قصور . ٥٥٦ (٧٠٠) جـ ٦

تنظيم . مخالفة المبانى المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة : الارتفاع الذى بلغه البناء . عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه . ١٥٦ (٢٢٢) جـ ٦

تنظيم . النص فى الحكم على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير له فى صحته ما دام المقصود الظاهر هو إزالة ما زاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانوناً . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال . حكم بالعقاب . وجوب تبيين العبارات التى تفيد التهديد . الاكتفاء بالإحالة إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد . قصور . ١٧٣ (٢٢١) جـ ٣

تهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى فى ذلك أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات . ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢

تهديد مصحوب بطلب . حكم بالإدانة . وجوب بيان الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه وإلا كان الحكم باطلا . ٣٢٧ (٢٦٨) جـ ١

حريق عمد . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه : وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد . لا حاجة إلى ذكر الطريقة التى حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التى استعملت ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة فى القضية . ٥١ (٤٦) جـ ٢

حضانة . الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنته . إنكار المتهم صدور حكم بالحضانة . يجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته إلى أن هناك حكماً ضمنياً بضم الطفل إلى حاضنته . سكوت الحكم عن ذلك . يترتب عليه تعطيل محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة . ١١١ (١٧٤) جـ ٣

خطف طفل . حكم بالإدانة . فاعل وشريك . بيان طريقة الاشتراك . لا يلزم . ١٠٤ (١٨١) جـ ٥

خطف طفل . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على متهم بخطف طفل . إتيانه فى صدد نفى القصد الجنائى عنه بما قد يفيد أنه خلط بين ٢٨٨ (٣٥٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الباعث والقصد . المفهوم من عباراته هو التدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . لا وجه للاعتراض عليه .

خيانة الأمانة . تبديد . رئيس جمعية . اتهامه بالتبديد . تصفية حسابها بواسطة خبير جاء فى تقريره ما يفيد براءة المتهم . استبعاد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها التقرير وإدانة المتهم دون أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته وتبين المبلغ الذى فى ذمته بناءً على حسابها هى . قصور . ١٦٦ (١٥٢) جـ ٤

خيانة الأمانة . حكم بالعقوبة . اكتفاؤه بالقول بأن أقوال المتهم فى التحقيق تعد اعترافاً ضمنياً منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود . قصور . يجب بيان الأقوال التى انتزعت المحكمة منها هذا الاعتراف حتى تتسنى معرفة ما إذا كان يصح اعتباره اعترافاً ضمنياً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أم لا [1] . ١٧٣ (٢٢٤) جـ ٢

خيانة الأمانة . ابتناء الإدانة على تقرير الخبير دون تعرض لأسانيده ودون بيان الأدلة التى اعتمدت المحكمة عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المتهم والمجنى عليه . قصور . ٤٥٢ (٥٩١) جـ ٦

خيانة الأمانة . وديعة . السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بالوديعة . ذكره فى الحكم ليس بلازم . ليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى حكمها إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الخصوم . ٢٨ (٢٥) جـ ٣

زنا . حكم بالإدانة فى جريمة زنا . يجب أن يوضح به أن رفع الدعوى بالزنا كان بناءً على طلب الزوج . ٢١٢ (٢٥٥) جـ ١

سب . طريقة تحقق العلانية . يجب أن يعنى الحكم ببيانها . ١٦١ (٢٩٥) جـ ٥

---

(١) يلاحظ أن وجه الطعن الذى انبنى عليه هذا الحكم قائم على إنكار وجود أى اعتراف للمتهم فى التحقيق وأقوال يؤخذ منها أى اعتراف .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

سب وقذف . حكم ابتدائى فى جريمة سب ورد فى صلبه أن السب وقع بقاعة جلسة المحاكمة . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . ركن العلانية . يعتبر مبيناً فيه . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

سب . اقتصار الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى وكون هذه الشهادة قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه وهل هو محل عمومى أو خصوصى . بطلانه . ٢٧٥ (٣٤١) جـ ٢

سب وقذف . وجوب ذكر ألفاظ السب فى الحكم . مجرد الإحالة فى ذلك إلى محضر التحقيق أو إلى عريضة الدعوى . لا يغنى . ٢٢٩ (٢٦٩)
و٢٩٨ (٣٥١)
و٣١٥ (٣٦١) جـ ١
و١٢١ (١٣٦)
و١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

سب وقذف . خلو الحكم بالإدانة من بيان المحل الذى حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ السب . يعيبه . ٢٦٣ (٣٠٨)
و٢٩٨ (٣٥١) جـ ١
و١٢١ (١٣٦) جـ ٢
و١٥ (١٨) جـ ٤

سب وقذف . دعوى مباشرة رفعها المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهم بطلب الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ فى حقه كذباً مع سوء القصد ولأنه سبه علناً بما ورد فى بلاغه الكاذب . الحكم ببراءة المتهم وبرفض دعوى التعويض . قصر المحكمة كلامها على تهمة البلاغ الكاذب وعدم تناولها تهمة السب العلنى . حكم باطل لإغفاله الفصل فى بعض التهم الموجهة . ٢٦٠ (٣٢٦) جـ ٢

العلانية . شكوى من موظف فى حق زميل له . تمسكه بأنه ما كان يقصد الإذاعة بدليل أنه كتب على غلافها كلمتى « سرى وشخصى » . عدم تحدث المحكمة عن هذا الدفاع مع إدانته . قصور . ٣١٤ (٥٩١)
و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

العلانية . تقرير من طبيب كشف على المدعية بالحق المدنى . اتهام المتهم بنشره بتوزيع صور منه بقصد التشهير بالمدعية . اكتفاء المحكمة بالقول بأنه لم يحدث طبع ولا نشر كما تتطلبه المادة ١٧١ ع دون بيان المقدمات المؤدية إلى ذلك فى حين أن المتهم لم ينكر صراحة حصول التوزيع . قصور . ٣٢٤ (٤٤٤) جـ ٦

طعن فى الأعراض . الألفاظ التى أثبتها الحكم تتضمن طعناً فى العرض . عدم ذكر الحكم صراحة أن القصد من توجيه الألفاظ كان الطعن أو خدش سمعة العائلة . لا يعيبه . ٦٠٧ (٧٤٦) جـ ٦

سرقة . انطباق حالة المتهم بها على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام . الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ ع على فعلته . إجمال سوابقه وعدم بيانها فى الحكم . لا يعيبه . ١٦٠ (١٤٨) جـ ٤

سرقة . خادم . اختلاسه مال مخدومه . تكييف محكمة الدرجة الأولى الواقعة بأنها خيانة أمانة . اعتبار محكمة الدرجة الثانية هذه الواقعة سرقة . يجب أن تبين فى حكمها أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة وإلا كان قاصراً . ٢٥٧ (٤٧٠) جـ ٥

سرقة . تسليم شخص باختياره شخصاً آخر سند دين لاستعماله فى أمر معين . تصرف المتسلم فى هذا السند لمصلحته هو . الحكم بإدانته فى جريمة سرقة السند دون أن تبين المحكمة فى حكمها كيف اعتبرت التصرف فى السند المسلم إليه برضا صاحبه سرقة . قصور فى بيان الواقعة . ٣٢٤ (٣٧٠) جـ ١

سرقة . حكم بالإدانة فى سرقة أوراق من مخزن عمومى . استعمال الحكم للفظ اختلس فى معنى السرقة . لا شائبة فيه . ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم . ليس شرطاً لصحته . ذكر المحكمة فى حكمها أن « الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية نمرة . . . محكمة . . . » كاف لبيان أنها من أوراق المرافعات القضائية . ٣٩٧ (٤٦٩) جـ ١

حكم (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

سرقة بإكراه . ركن الإكراه . مثال لبيانه الكافى فى الحكم . ٤١٥ (٥٤٩) جـ ٦

سرقة . تطبيق المادة ٣٢٢ع فى حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما سلاحاً . يجب أن يذكر فى الحكم العناصر المكونة للجريمة . عدم ذكر واقعة حمل السلاح فى الحكم إلا بإشارة بسيطة فى نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هى الآلة التى اعتبرها الحكم سلاحاً . قصور . ٣٧٦ (٤٢٥) جـ ١

سرقة بإكراه . إمساك أحد المتهمين بذراع المجنى عليه وضغطه عليها وتعطيله مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه وأخرج ما فيها من النقود . توافر ظرف الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم تكلم الحكم عن كونها تعد سلاحا . لا تأثير له مع توفر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين . ١٢١ (١٠٩) جـ ٤

سرقة بإكراه . سلاح . ثبوت حمله من أى عنصر من عناصر الدعوى . يكفى لتوافر هذا الظرف . الأخذ فى ثبوته بشهادة المجنى عليه وزوجته المبين مؤداها فى الحكم . يكفى ولو لم يضبط السلاح . إثبات الحكم من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه . هذا يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ع بغض النظر عن السلاح . ٣٣٧ (٤٣٢) جـ ٤

سرقة . سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . وجوب بيان الأحكام التى صدرت عليه واعتبر من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ع . ١٢١ (١٤٦) جـ ١

شروع فى قتل . ذكر السبب الذى حال دون إتمام الجريمة . لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيده . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

شهادة الزور . عدم بيان الوقائع التى شهد فيها المتهم زوراً . قصور . ٢٣٢ (٢٧٢) جـ ١

شهادة الزور . وجوب بيان موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها فى مركز الخصوم والضرر ١٢٧ (١٨٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه وتعمد الشاهد قلب الحقائق أو إخفاءها عن سوء نية .

شهادة الزور . شهادة كاذبة أمام محكمة الجنايات بقصد تخليص المتهم من العقاب . إدانة الشاهد ابتدائياً فى تهمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . توجيه المحكمة الاستئنافية له شهادة الزور وإدانته فى الجريمتين . تأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه . أسباب الحكم الابتدائى فى صدد جريمة إعانة الجانى على الفرار . تصلح لتبرير إدانته فى جريمة شهادة الزور . ٣٧١ (٥١٠) جـ ٦

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٥ ع على المتهم بضرب باعتبار أن المجنى عليه عولج أكثر من عشرين يوماً . ذكر الحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده بل نشأ عن إصابة المجنى عليه بمرض آخر . إبهام مبطل . ١٦٦ (١٦٨) جـ ١

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٦ على المتهم . بيان مدة المرض أو العجز عن الأشغال الخصوصية . لا موجب . هذا البيان غير ضرورى إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ ع . ٦٣ (٨٥) و ٢١٩ (٢٥٨) جـ ١

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٥ ع . يكفى أن يذكر فيه أن المجنى عليه مرض وعولج أكثر من عشرين يوماً حتى ولو كان المرض لم يمنعه من مزاولة أعماله . ٤٣ (٣٧) جـ ٢

ضرب . ضرب أو جرح بالمادة ٢٠٥ ع . لا يكفى أن يستند الحكم فى إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب استغرق مدة تزيد على العشرين يوماً . هذا لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج . توقيع عقوبة المادة ٢٠٦ فى هذه الحالة . هذا الإبهام لا يبرر نقض الحكم . ٢٢٧ (٣٠٦) جـ ٣

ضرب . الآلة المستعملة فى ارتكاب الجريمة . وصفها ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم . ٣٧٤ (٦٠٨) جـ ٢ و ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٦ ع . عدم توضيح الإصابات بالحكم اكتفاءً بالإشارة إلى الكشف الطبى الذى أوضحها . لا نقض . ٨٤ (٩٥) جـ ١

ضرب . أعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة . يكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبى للجريمة . الحكم يعتبر مستوفياً لكل الشرائط القانونية متى أثبت توافر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية . ٥٥ (٤٨) جـ ٢ و٥٦ (٦٠) جـ ٣ و١٠٤ (٨٨) جـ ٤

ضرب . جرح . ذكر الحكم حكاية عن التقرير الطبى أن الإصابات حصلت من سكين . إثبات الحكم أيضاً أن هذه الإصابات حصلت من مدى أى من أكثر من سكين واحدة . لا تناقض . التقرير إنما بين نوع الآلة لا عدد الآلات . ١١٠ (١٣٠) جـ ١

جرح خطأ . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الصادر بالإدانة : وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة . ٤٤ (٤٤) جـ ٣

جرح خطأ . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الصادر بالإدانة : الخطأ الذى وقع وكان سبباً فى الإصابة مع بيان الأدلة على ذلك . ٦٢٠ (٧٧٣) جـ ٦

حيوان . مساءلة صاحبه جنائياً عما يصيب الغير من أذاه . يجب بيان نوع الخطأ الذى وقع من صاحبه فى المحافظة على الحيوان ومنع أذاه عن الغير ، ووجه نسبة هذا الخطأ إليه بالذات . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

سيارة . نفى رابطة السببية بين خطأ السائق والتصادم الذى وقع دون بيان كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم مخالفة المرور المنسوبة إليه . قصور . ٢٣٨ (٢٦٤) جـ ٤

ضرب . عاهة . بيان ما كانت عليه حالة العين من الإبصار . إثبات ٥١٨ (٦٥٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الحكم أن الضربة التى أوقعها المتهم بقصد إيذائه هى التى سببت فقد الإبصار كله . بيان كاف للواقعة .

ضرب . عاهة مستديمة . إدانة المتهم فيها . عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على الواقعة من المادة ٢٠٤ ع . عدم تقرير المحكمة وجود سبق إصرار وعدم توقيعها عقوبة أشد من المقرر فى الفقرة الأولى . لا تصح الشكوى من الحكم لذلك . ٨١ (٩٣) جـ ١

ضرب . عاهة . توضيح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشف الطبى على المجنى عليه من أنه عملت له على إثر الإصابة عملية ترببة الخ وما بينه تقرير الطبيب الشرعى من أنه شفى مع فقد جزء من عظام القبوة يعرض حياته للخطر . يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة . ١٦٩ (٢١٧) جـ ٣ و ٣٠٠ (٣٨٧) جـ ٤

ضرب . عاهة . نية الإيذاء . لا يشترط بيان هذا الركن صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون مستفاداً منه فى جملته . ١٦٥ (٢٩٩) جـ ٥

ضرب . عاهة . ضرب نشأت عنه عاهة بفقد جزء من عظام الجمجمة . ليس من الضرورى أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه . يكفى أن يذكر أن ما فقد هو جزء من العظام . ٨٧ (٨١) جـ ٢

ضرب . عاهة . قول المحكمة فى حكمها بالإدانة إن العاهة التى حصلت بالعضو المصاب تنقص من كفاءته للعمل بنحو ٨ ٪ ثم قولها إن العاهة مستديمة . ليس تناقضاً . ٨٨ (٨١) جـ ٢

ضرب . عاهة . اتهام اثنين بإحداث عاهة مستديمة وضرب بسيط وطلب عقابهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ ع . تطبيق المادة ٢٠٤ على المتهم الأول وذكر الحكم أن ما وقع من المتهم الثانى ينطبق على المادة ٢٠٦ بغير أن يذكر أن هذا المتهم برىء من تهمة العاهة . ذلك لا يستوجب نقض الحكم . ١٨٣ (٢٣٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ضرب أفضى إلى الموت . طلب النيابة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ ع على المتهم . إدانته مع عدم ذكر الفقرة التى طبقتها المحكمة من المادة المذكورة . عدم إسناد سبق الإصرار إلى المتهم . عدم تجاوز العقوبة الحد المقرر فى الفقرة الأولى من تلك المادة . لا تصح الشكوى من الحكم . ٨٢ (٩٤) ج ١

ضرب أفضى إلى الموت . يكفى لصحته أن تذكر المحكمة فيه « أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلا ولكنه أفضى إلى الموت » . فى هذا التعبير ما يفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً . ٦٢ (٥٦) ج ٢

عقوبة . حكم من محكمة أول درجة بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى لما تقضى به المادة التى طبقتها . إنزال المحكمة الاستئنافية العقوبة إلى قدر معادل للحد الأقصى . قولها إن سبب إنزال العقوبة هو ظروف الدعوى لا تصحيح خطأ محكمة أول درجة . ذلك يفهم منه أنها أرادت تخفيف العقوبة بإنزالها عن الحد الأقصى . حكم معيب . ٢٠٣ (٢٥٠) ج ١

عقوبة . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة فى متناول القانون الذى تطبقه . لا ضرورة لإبداء أسباب خاصة بذلك . ٢١ (٤٢) و ٣٩ (٦٥) و ٣٩٦ (٤٦٨) ج ١

عقوبة . بيان الأسباب التى رأت المحكمة من أجلها توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته فى حدود النص . غير لازم . تأييد العقوبة المقضى بها ابتدائياً . معناه أن المحكمة لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها . ١٩١ (٢٥٧) و ٤٦٤ (٦٠٩) ج ٦

غش . خل . إدانة المتهم فى غشه . عدم بيان نوع الخل المضبوط إن كان طبيعياً أو صناعياً وعدم بيان نسبة حامض الخليك فيه اكتفاءً بالقول بأنها أقل من ٤٠ ٪ . نقص فى البيان . ٤٦٣ (٥٩٥) ج ٣

غش . مسلى . علم المتهم بالغش . دفعه بأنه لم يكن فى مقدوره تمييز ٢٩١ (٣٧٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الغش بحاسة الشم والذوق وطلبه استدعاء الكيمائى الذى باشر التحليل ليبين نسبة الدهن إلى السمن توصلا لتأييد دفاعه . سكوت الحكم عن الرد على ذلك . يعيبه .

غش . بيع أشربة مغشوشة بإضافة مواد ضارة إليها أو عرضها للبيع . ٣٣٥ (٣٨١) جـ ١
الحكم بالعقاب . يجب أن يبين فيه المواد التى خلط بها المشروب .

غش . لبن . إدانة لبان فى جريمة غش لبن بمقولة إن « التهمة ثابتة ١٧٠ (١٧٨)
من التحقيقات ونتيجة التحليل » دون بيان ما هى هذه التحقيقات أهى و١٨٣ (٢٢٣) جـ ١
تحقيقات البوليس أم تحقيقات النيابة أو المحكمة ومن هم الذين سئلوا فيها و١٥٣ (٢١٤) جـ ٢
واقتنعت المحكمة بأقوالهم ، ثم ما هو ذلك التحليل ومن الذى أجراه وما صفته و٢٠ (٢١) جـ ٤
وما هى نتيجته وما وجه الاستدلال بها على التهمة . حكم غير مسبب . و١٥٣ (٢٧٧) جـ ٥

غش . لحم . علم المتهم بفساد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦
يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة
فى يوم ممنوع الذبح فيه . سائغ .

غش . زيت سمسم . الاستناد فى إدانة المتهم إلى مجرد القول بأنه اتضح ٣٩٣ (٥٣٠)
من تحليل العينة أنها مغشوشة . قصور . مثال آخر فى ذلك وفى القصور فى و٤٠٠ (٥٣٥) جـ ٦
بيان العلم بالغش .

غش . القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالماً بما قد يكون فى ٦٢٦ (٧٧٨) جـ ٦
البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة
الغش ونسبته .

غش . القول بعلم المتهم بالغش على أساس أن له مصلحة فيه . لا يكفى . ٥١٢ (٦٥٣) جـ ٦
لا بد من قيام الدليل على تلك المصلحة بالفعل .

فاعل . حكم بعقاب متهمين بضرب على اعتبار أن كلا منهما فاعل أصلى . ٢٢٤ (٢٧٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

عدم ذكر ذلك فيه بصريح اللفظ . دلالة عباراته على ذلك فى غير لبس ولا غموض . حكم سليم .

قتل خطأ . إدانة متهم فى هذه الجريمة لقيامه بإجراء عملية ختان لغلام ومباشرة الغيار على الجرح بنفسه حيناً وبواسطة صبيه حيناً آخر . عدم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال . عدم التفاتها إلى ما تمسك به المتهم من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص . قصور . ٢١٣ (٢٧٣) ج ٣

قتل خطأ . حكم بالإدانة . وجوب بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم وأن هذا الخطأ هو الذى سبب موت المجنى عليه . مثال . استعمال شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه . اقتصار الحكم على مجرد بيان هذا الخطأ . يعيبه . ٧٥ (٦٨) ج ٢

قتل خطأ . بيان وجه الخطأ فى الحكم . واجب . مثال فى واقعة سيارة . ٤١٧ (٥٥٠) ج ٦

قتل عمد . ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات . بيان كل ذلك فى الحكم . عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل . لا يعيبه . ٢٢١ (٢٩٢) ج ٣

قتل عمد . طريقة القتل . اعتماد الحكم فى قوله بحصول القتل خنقاً على ما ورد فى هذا الصدد بتقرير الطبيب الكشاف والصفة التشريحية . يكفى من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل . ٢٤٢ (٣٢٤) ج ٣

قتل عمد . نية القتل . ليس من الضرورى أن تتكلم المحكمة عنها فى حكمها على استقلال . يكفى أن يظهر من الحكم أنها اقتنعت بوجودها . ٢٣٩ (٢٧٨) ج ١ و ١٢ (٥) ج ٢

قتل عمد . خلو الحكم من بيان اضطلاع المتهم بنية القتل عند ارتكاب الجريمة . بطلانه . ١٢٥ (١٤٧) ج ١ و ٤٢٧ (٦٧٩) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

قتل عمد بالتسميم . نية القضاء على حياة المجنى عليه . يجب إثباتها . سكوت الحكم عن بيانها . يعيبه . ٤٣٥ (٥٤٤) جـ ٣

قتل عمد . قصور الحكم فى بيان الواقعة وتخاذله فى الأسباب . نقضه . مثال فى جريمة قتل عمد . ٢٧٦ (٣٤٠) جـ ٤

قتل عمد . إدانة متهمين على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم لتعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم . لا يشترط فى هذا الحكم أن يبين الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها . ٣٨٥ (٥٤٤) جـ ٤

قتل عمد . ثبوت اتفاق المتهمين على القتل وإصرارهم عليه . عدم بيان الحكم الإصابات التى وقعت من كل منهم والمميت منها وغير المميت . ليس قصوراً . ٢٩٠ (٣٤٧) جـ ١

قتل عمد . ثبوت أن المتهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما وأن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق الإصرار . الحكم عليهما بالعقوبة . ذكر الحكم أنه لا داعى لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نية القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما . حكم سليم . ٣٠١ (٣٥٣) جـ ١

قتل عمد مع سبق الإصرار . إدانة متهمين فيه . استخلاص سبق الإصرار مما بين المتهمين والمجنى عليه من ضغائن . الثابت بالحكم أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالضرب دون بيان ما إذا كان هذا منه دفاعاً عن نفسه لحضور المتهمين إليه مصرين على ضربه ، أو لسبب فجائى آخر والمتهمون لم يضربوه إلا مقابلة للاعتداء بالمثل . أخذ المتهمين بالرأفة بناءً على القول بأن الأثر متبادل بين الطرفين . قصور وتخاذل فى الأسباب . ٢٥٤ (٢٩٦) جـ ٤

قتل عمد . معاقبة اثنين فى هذه الجريمة . حصول القتل من عيار واحد . عدم بيان من منهما هو الفاعل ومن هو الشريك . الحكم لا يظهر ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

منه إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أن أحدهما فقط هو الذى حضرها . قصور فى بيان الواقعة .

قتل عمد . حكم فى مجموعه وفى كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم . لا يصح الاعتراض عليه . عدم ورود ذكر العمد بلفظه . لا يطعن على الحكم . ٦٤ (٨٦) ج ١ و ١٢ (٥) ج ٢

قتل عمد . ترصد . ثبوته يكفى لتطبيق المادة ١٩٤ ع . استبعاد الظروف الدالة على سبق الإصرار . لا يؤثر فى سلامة الحكم . ٤٣٠ (٥٤٢) ج ٣

قتل عمد . سبق الإصرار . استيفاء المحكمة فى حكمها البيان الدال على سبق الإصرار . إضافتها إلى أسباب الحكم قولها « إن هناك حزازات بين المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها » . ذلك لا ينفى وجود سبق الإصرار . ١٠٨ (١٢٩) ج ١

قتل عمد . حكم به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار . ذكره عبارات عن ظرف التربص لا سند لها . لا يبطله . ١٧ (١٦) ج ٣

قتل عمد . سبق الإصرار أو التربص . ذكره بلفظه فى الحكم . ليس من الضرورى . عبارات الحكم تدل على قيامه . يكفى . مثال . دخول متهم فى مسجد ومعه سكين الخ . ١١٢ (١٣٠) ج ١

قتل عمد . سبق الإصرار . عدم بيانه بياناً وافياً بالحكم . اكتفاء المحكمة بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجوده . خطأ . ٢٤٣ (٢٨٣) ج ١

قتل عمد . شروع فيه . وجوب بيان ركن العمد . ٧١ (٦٥) ج ٤

قتل عمد . شروع فيه . ذكر السبب الذى حال دون إتمام الجريمة . لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيده . ٤٦ (٤٥) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

قسوة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لايعيبه بما يستوجب نقضه . ٣٢٠ (٤٤٠) جـ ٦

مراقبة . حكم بوضع مشتبه فيه تحت المراقبة . وجوب النص على مبدأ المراقبة . ١١٧ (١٤٥) جـ ١

مظاهرة . جريمة تنظيم مظاهرة . اشتمال الحكم على بيان أركان الجريمة . يكفى فى تسبيبه . مثال . ٢٥ (٣٧) جـ ٥

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . استئنافه . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . خلو الحكمين من بيان أن المتهم أعلن باليوم الذى كان محدداً لنظر المعارضة . قصور . ٨ (٦) جـ ٦

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . يكفى فى تسبيبه أن يقال فيه إن المتهم المعارض غاب عن الجلسة . ١٠٧ (١٢٤) جـ ١

معارضة . طلب التأجيل للمرض . رفضه دون بيان أسباب . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم غير صحيح . ٢٠٩ (٣٩٨) جـ ٥

مواد مخدرة . القصد الجنائى . الاستدلال عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد إنه رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها فى مكان آخر مستنتجة من ذلك أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد . يكفى . ٢٤٧ (٣٢٧) جـ ٣

مواد مخدرة . القصد الجنائى . اعتراف المتهم بصنعه المنزول المضبوط عنده وتقريره بأنه خال من المواد المخدرة . يتعين على المحكمة أن تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود الحشيش فى المادة المضبوطة وخصوصاً إذا كان بعض التحليلات التى أجريت لا يؤيد وجود مخدر فيه . ٢٥١ (٣٣١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

مواد مخدرة . بيان الواقعة فى الحكم . إشارته إلى المادة ٣٥ من قانون المخدرات . تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة فيه . عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة لا يبطله . عدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه ما دام قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة عليها . ١٤١ (١٣٤) جـ ٤

مواد مخدرة . دفاع المتهم بأن ما فى البرشامات المضبوطة عنده هو ورق نبات القنب الهندى . دفاع هام . وجوب تحقيقه . اكتفاء المحكمة بقولها إن ما وجد فيها هو حشيش . قصور . ٤٠٧ (٦٦٢) جـ ٥

مواد مخدرة . علم المتهم بأن ما أحرزه هو من المواد المخدرة . وجوب بيان توافره فى الحكم . استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها . لا حرج على القاضى فى ذلك . ١٥١ (١٦١) جـ ١

مواد مخدرة . حكم بالإدانة فى تهمة اتجار بالمواد المخدرة . حصول عملية تجارية بين حائز المادة ومشتر معين بالذات . إثبات ذلك فى الحكم . غير ضرورى . يكفى أن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأن يقتنع القاضى بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار ويبين فى حكمه مصدر اقتناعه . ١٩٥ (٢٣٦) جـ ١

مواد مخدرة . إحراز كلوريدات المورفين والاتجار بها . نسبة المورفين فى هذا المركب . بيانها غير واجب . ٢٣٣ (٢٧٢) جـ ١

موازين . آلات مزورة للوزن أو القياس أو الكيل . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . الاكتفاء فى الإدانة بالقول بأن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم ذلك . يجب أن يبين الحكم أن تلك الموازين لم يكن لوجودها عند المتهم مسوغ . دفع ٣٧١ (٦٣٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

المتهم بأن الميزان الذى وجد عنده كان مضبوطاً ومغايراً وأن عدم ضبطه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق معه . يجب الرد على هذا الدفع بما يفنده .

نصب . حكم بالإدانة فى جريمة نصب . وجوب بيان الطرق الاحتيالية . ١٧٤ (١٨٤) جـ ١ و١٩٣ (٣٦٦) جـ ٥

نصب . حكم بالإدانة فى جريمة نصب . عدم ذكر سوء القصد صراحة فيه . لا يعيبه ما دام ذلك مفهوماً منه بالبداهة . ٢٢٥ (٢٦٧) جـ ١

نصب . تعبير الحكم عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بعبارة « بقصد النصب » ، وإن كان يصح أن يكون موضع انتقاد ، لا يصلح وجهاً للطعن ما دام مراد الحكم ظاهراً وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه . ١٥٩ (٢٠٩) جـ ٣

نصب . دفع المتهم بانعدام عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك . إدانته على أساس أن فعلته لا يشترط فيها وجود طرق احتيالية . قصور . ٤٢٠ (٥٦٠) جـ ٦

شيك ليس له رصيد يقابله . مجرد تقديمه والاستيلاء على قيمته . ليس فى ذاته جريمة . العقاب على ذلك بمادة النصب دون بيان الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه . قصور . ١٣٠ (١٢٠) جـ ٤

هتك عرض . تشديد العقاب فى هذه الجريمة . يكفى أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه . ٧٤ (١٢٨) جـ ٥

حصول المتهم على نقود مما تكسبه امرأة من الدعارة مهما كان ٣٩٨ (٥٣٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

مقدارها . لا يشترط وقوع تهديد من المتهم . عدم بيان مقدار النقود فى الحكم وعدم تعرضه لأمر التهديد . لا يعيبه .

يمين كاذبة . العقاب على حلفها . عدم بيان القضية التى حلفت فيها اليمين ولا من هم الخصوم فيها ولا ما هى المحكمة التى أديت أمامها . قصور مفسد . ١٠٥ (١٢٣) جـ١

تسبيبه :

التسبيب من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة . الغرض من التسبيب . إجمال الأسباب بحيث لا تقنع ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده . لا يصح . ١٧٠ (١٧٨) و١٨٣ (٢٢٣) جـ١

الإبهام فى التسبيب . مبطل للحكم . مثال . ١٦٦ (١٦٨) و٢٠٥ (٢٥٢) جـ١

إجمال التسبيب . مبطل للحكم . حكم ابتدائى ببراءة متهم . إلغاؤه استئنافياً . اقتصار المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود . إجمال مبطل للحكم . يجب بيان علة إلغاء الحكم الابتدائى بكيفية واضحة مقنعة . ٢٤٢ (٢٨٢) و٢٨٠ (٣٢٥) جـ١ و٢١٥ (٢٧٣) و٢٣٠ (٢٨٤) جـ٢ و٣٩٩ (٥٠٢) جـ٣

حكم ابتدائى بالإدانة . إلغاؤه استئنافياً . وجوب الرد على أسباب الحكم الابتدائى . رد مجمل لا يكفى . ٢١٦ (٢٧٣) جـ٢

إجمال التسبيب والاقتضاب فى ذكر الوقائع . يعيب الحكم . ١٥٢ (١٦٢) و٢٩٢ (٣٤٨) جـ١

تأسيس الحكم :

التدليل فى الحكم بصورة مضطربة وذكر الوقائع مشوشة وبعيدة عن الفهم . يعيب الحكم . ٢٣٧ (٢٧٦) جـ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

التضارب الصريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والنتائج التى استخلصتها المحكمة منها . مبطل له . ٢٥٩ (٣٠٦) جـ ١ و٥ (٤) و٥٢ (٥٨) جـ ٣

تضارب الأسباب . يستوجب نقض الحكم . مثال . ٣٢١ (٤٤٠) جـ ٦

تناقض الحكم . متى يصح القول به ؟ إذا كانت النقطة الجوهرية فيه مستندة إلى ما ورد بمحضر الجلسة وكان الوارد فيما يتعلق بها هو عكس ما أثبته الحكم . خلو محضر الجلسة مما هو ثابت صراحة بالحكم . لا يقبل الطعن فيه بالتناقض . لقاضى الموضوع الحرية فى تكوين اعتقاده من عناصر أخرى غير ما يرد ذكره فى محضر الجلسة . ٣٠ (٥٧) جـ ١ و٣٠٠ (٣٦٥) جـ ٢

تناقض . حكم ابتدائى . القضاء فيه بإيقاف تنفيذ الحبس . أخذ الحكم الاستئنافى بجميع أسبابه بما فيها أسباب وقف التنفيذ . النص فى منطوقه على إلغاء الأمر بوقف التنفيذ . تناقض بين الأسباب والمنطوق . ٣٦ (٦٣) جـ ١

التناقض المبطل للحكم . هو الواقع بين أسبابه ومنطوقه . ٣٦ (٦٣) و٥٢ (٧٠) و٣٠٤ (٣٥٤) جـ ١

لا تناقض بين ما يجىء بالحكم حكاية عن التقرير الطبى من أن إصابات المجنى عليه من سكين وبين ما يثبته الحكم من أن هذه الإصابات هى من مدى أى من أكثر من سكين واحدة . التقرير إنما بين نوع الآلة لا عدد الآلات التى أحدثت الإصابات . ١١٠ (١٣٠) جـ ١

تناقض الأسباب بعضها مع بعض . متى يكون من شأنه إبطال الحكم ؟ ٣١٠ (٣٥٧) جـ ١ و٢٩٧ (٥٦٦) جـ ٥

استناد الحكم إلى دليل وهمى . مبطل له . مثال . ٤٤٣ (٥٧٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

ابتناء الحكم فى جوهره على فروض لا أساس لها من الواقع . لا يجوز . مثال . ٩١ (١٠٧) جـ ١

ابتناء الحكم على رواية قال بوجودها فى التحقيقات ولا أصل لها فيها . بطلانه . ٢٤٠ (٢٦٧) جـ ٤

ابتناء الحكم على واقعة جوهرية لا وجود لها . بطلانه . ٣٩٢ (٤٦٦) جـ ١

ابتناء الحكم على واقعة جوهرية لا سند لها من التحقيقات . بطلانه . مثال . تأسيس الحكم على أن قتل المجنى عليه سابق على إصابة المتهم بقتله دون أن تبين علام اعتمدت فى ذلك من التحقيقات أو من شهادة الشهود مع كون الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية ولم يشهد فيه أحد بما يثبتها ومع كون الثابت بالحكم أن المتهم بعد إصابته كان يتعذر عليه مادياً مقارفة القتل . ٢٥٩ (٣٣٥) جـ ٦

خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وعرف شخصه . أخذ المحكمة مع ذلك بأقوال المجنى عليه تلك . لا تجوز مطالبتها بإيراد أسباب لذلك . السبب معروف وهو اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به . ٥٧٠ (٧٠٨) جـ ٦

استئناف . الحكم بعدم قبوله شكلا على أساس أن مرض المتهم الذى ادعاه (انفلونزا) لم يكن ليمنعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد . قصور . ٢٧٦ (٣٦٣) جـ ٦

استخلاص الحكم نتيجة من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانوناً . نقضه . مثال . ٥٢ (٥٨) جـ ٣

اعتماد الحكم على أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة . قصور . مثال . ١٩١ (٢٦٠) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

استدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشيء لا وجود له فى التحقيقات ولا فى محاضر الجلسات . حكم باطل . ٢٧٩ (٣٢٤) جـ ١

استدلال المحكمة بدليل لا وجود له فى الدعوى . الاستناد فى إثبات التزوير إلى تقرير خبير فى حين أن الدعوى لم يقدم فيها تقرير . بطلان الحكم . ٢٤٤ (٢٨٤) جـ ١

استدلال المحكمة بدليل لا يفيد ما استدلت به عليه . حكم باطل . تعيين المحكمة أن أحد المتهمين هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . اعتمادها فى ذلك على مصدر ذكرته بالحكم لا يفيد هذا التعيين . حكم مخالف للمصدر الذى استقت منه اعتقادها . ٢٨٠ (٣٤٨) جـ ٢

استدلال المحكمة بدليل لا وجود له فى الدعوى . تفتيش . الحكم ببطلانه على أساس أن الضابط الذى أجراه لم يكن عالماً بصدور الإذن له من النيابة . الاستناد فى ذلك إلى قول نسب صدوره إلى الضابط بالجلسة لا وجود له فى محضر الجلسة . حكم قائم على غير أساس . ٢٩٣ (٣٩٩) جـ ٣

الاستناد إلى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . مبطل للحكم . ١٣٢ (١٨٧) جـ ٣

الاستناد فى إدانة شخص إلى دليل منتزع من أمر لا وجود له . هذا الدليل هو السند الوحيد للادانة . حكم منعدم السبب . ٣٦٧ (٤١٦) جـ ١

بناء الحكم على وقائع إحداها غير صحيحة . هذه الواقعة ثانوية . لا يبطل الحكم . ٣٧٢ (٦٠٧) جـ ٢ و ١٦١ (٢١٣) جـ ٣

تقدير التحقيقات وشهادة الشهود واستخلاص الوقائع التى تعتقد المحكمة ثبوتها وتبنى عليها حكمها . سلطة المحكمة فى ذلك . حدها . أن تكون الوقائع المستخلصة متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها بحيث إذا كان لا أثر لها فى شيء منها اعتبر عمل المحكمة ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال . القاضى مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنى ٣٦٨ (٤١٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فى تلك الوقائع الثابتة . ورود وقائع مظهرها أنها منتزعة من الخيال . سقوط الحكم ما لم يكن فيه من الوقائع الصحيحة ما يكفى لتسبيبه إذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

ذكر المحكمة فى حكمها واقعة لا أثر لها فى الورقة الرسمية التى عزت إليها هذه الواقعة . خروج هذه الواقعة الخاطئة عن العناصر اللازم ثبوتها لتحقق الجريمة والمثبتة فى الحكم إثباتاً صحيحاً . حكم غير باطل . ٨٩ (١٠٦) جـ ١

رواية المحكمة فى حكمها عن أحد الشهود ما لم يذكره فى شهادته . لا أهمية مع كفاية الأدلة الأخرى . ٧٢ (٩٠) جـ ١

سبب فى الحكم غير صحيح . صحة الحكم لعدة أسباب أخرى وردت فيه . لا يبطل الحكم . ٣١ (٢٦) و ٤١٠ (٥١٣) جـ ٣

شاهد لم يحلف اليمين . اعتماد الحكم على شهادته . عدم بنائه على هذه الشهادة وحدها . الطعن على الحكم بذلك . لا أهمية له . ١٦ (١٥) جـ ٣

شهود . تضافر أغلبيتهم على رواية الحادث على الوجه الذى أثبته الحكم . ذكر الحكم أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود . لا يعيبه وإن كانت شهادة أحدهم قد جاءت على خلاف ما قررته أغلبيتهم . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢

تنظيم . النص فى الحكم على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير له ما دام المقصود الظاهر من الحكم هو إزالة ما زاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانوناً . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

جلسة . سرية الجلسة . عدم ذكر الأسباب الداعية لذلك . استفادتها من ظروف الدعوى . تكفى . ٢٩٩ (٣٥٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

العيب فى الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب . ٣٨ (٦٤) جـ ١

عدم كفاية الأسباب . لا يؤدى حتما إلى البطلان . يكفى أن يكون للأسباب مأخذ حقيق . ٢٤ (٤٤) جـ ١

حكم ابتدائى . تصويره الواقعة على غير ما قرره الشهود وإسناده إلى كل متهم من الوقائع ما وقع من غيره . تمسك أحد المتهمين أمام المحكمة الاستئنافية بأن الوقائع التى أسندها إليه الحكم لم تصدر عنه . تأييد الحكم لأسبابه . حكم معيب . تقدير مسؤولية كل متهم يجب أن يكون على أساس صحيح من الوقائع . ٢٦٥ (٣١٨) جـ ٤

حكم استئنافى مؤيد حكما ابتدائياً . تحريره على النموذج الموضوع . لا يقتضى بطلانه . ٧٨ (١٠٢) جـ ٦

حكم استئنافى . خلوه من الأسباب وعدم بيان أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى . بطلانه . ٢١٢ (٢٥٥) جـ ١ و ١١٦٩ (١٠١) جـ ٤

حكم ابتدائى برفض دفعين فرعيين . تأييده استئنافياً . عدم أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى . اعتمادها على أسباب جديدة ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين الدفعين . لا يمكن اعتبارها قد فصلت حقيقة فى الدفعين . ٢٩ (٢٥) جـ ٢

حكم ابتدائى . إلغاؤه استئنافياً . استناد الحكم الاستئنافى إلى أسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت بالأوراق التى اعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت عنها نقلا غير صحيح . أسباب فى حكم المعدومة . الحكم الابتدائى يكون باقياً بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة الوقائع . ٣٧٥ (٦٠٩) جـ ٢

حكم ابتدائى ببراءة متهم لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شخص كان متهماً معه فى الدعوى وأثبتت المحكمة أنه رجل منحط الخلق لا يعول على أقواله . إلغاء هذا الحكم استئنافياً استناداً إلى أقوال هذا الشخص . ٢٥ (٢٢) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

تلمس المحكمة الاستئنافية تأييد هـذه الأقوال بما قرره شاهد فى التحقيقات لم يسمع لا أمامها ولا أمام المحكمة الجزئيـة وليس فيما قرره أى ذكر لهذا المتهم . حكم فاسد ومعيب من جهة اعتماده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء على الرغم من طلب الدفاع سماعه أمامها وعدم إجابته إلى ذلك دون بيان لعلة رفضها سماعه .

حكم . ذكر المحكمة فيه نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين وقت وفاة القتيل تعييناً دقيقاً . استخلاصها ساعة وفاته مما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود . لا مطعن عليها فى ذلك . ٤٨ (٥٦) ج ٣

حكم ابتدائى غير موقع عليه . حكم استئنافى لم يعتمد فى أسبابه إلا على مجرد الإشارة إلى الأسباب الواردة فى الحكم الابتدائى . حكم غير مسبب . ١٤٣ (٢٧٠) ج ٥

حكم ابتدائى أيد استئنافياً لأسبابه . خلوه من البيانات الواجب ذكرها فى الأحكام . ذكر تلك البيانات فى الحكم الاستئنافى . يكفى . الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى . المقصود منها فى هذه الحالة . ٢١٤ (٢٨٦) ج ٦

حكم . استناده إلى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم . يجب أن يكون صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بالحكم الذى استندت إليه من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً . هـذا ألزم فى الحكم الذى يصدر فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . ٢٩٣ (٣٧٣) ج ٤

حكم . استناد المحكمة إلى أسباب حكم آخر . شرطه . أن يكون هـذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم . حكم بالإدانة فى تزوير . الأخذ ٣٩٧ (٥٥٧) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

فيه بأسباب حكم المحكمة المدنية برد وبطلان هذه الورقة . المتهمون لم يكونوا جميعهم أطرافاً فى الدعوى المدنية . تسبيب فاسد .

حكم . إقامته على رأى لغير القاضى ولو كان جهة قضائية . يجب عندئذ بيان اقتناع القاضى بهذا الرأى . حكم بإدانة متهم فى تبديد مال قاصر بناءً على مجرد صدور قرار من المجلس الحسبى بذلك . قصور . ٥١٥ (٦٥٤) جـ ٦

حكم . يجب تأسيسه على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . تأسيسه بصفة أصلية على أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة . أخذه بأقوال بعض الشهود الواردة فى محضر البوليس دون أن يسمعوا أمام المحكمة على سبيل الاستئناس . لا يضيره . ٣٥ (٣٢) جـ ٤ و٥٣ (٧٥) جـ ٦

سرد أدلة الإدانة فى الحكم . ذكر المحكمة بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح لديها إدانة المتهم . حكم صحيح وإن أفاد أن المحكمة اعتقدت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن إذ هى ليست مكلفة بناء اعتقادها على أكثر من ذلك . ٣٠٣ (٣٥٤) جـ ١

قول المحكمة فى حكمها « ويظهر أن المتهم علم بكذا فعمل كذا » لا يدل على قيام الحكم على الظن والتخمين . تعبير خاص بالباعث على الجريمة . ٧٢ (٩٠) جـ ١

خطأ الحكم فى بيان الباعث على الجريمة . كفاية أدلة الإدانة الواردة به . لا نقض . ١٣١ (١٨٦) جـ ٣

الشك والاحتمال . لا يصح إقامة الحكم عليهما . يجب أن يؤسس الحكم على الجزم واليقين . مثال : راكب موتوسيكل . مثال آخر . عمدة . حجز . مثال ثالث . ٣٣ (٤٩) و٢١٥ (٢٨٧) و٤٥٦ (٥٩٣) و٥٦٠ (٧٠٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

مناقشة أدلة التزوير مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة فى ثبوت التزوير والتصريح بأنه يوجد شك كبير فى أن الورقة مزورة . وجوب تبرئة المتهم . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١

إقامة الحكم على اعتبارات مجردة . لا يصح . يجب أن يقام على الحقائق . ٥١٠ (٦٥٢) جـ ٦

افتراض حصول الواقعة على صورها المحتملة . الافتراض منصب على الظروف التى وقعت فيها الحادثة لا على أدلة الإدانة . لا يطعن فى سلامة الحكم . مثال فى دعوى تزوير . ٢٠٤ (٢١٥) جـ ٤

تزوير . قول المحكمة فى حكمها ببراءة المتهم إن الأدلة القائمة فى الدعوى قد تكفى فى نظر القاضى المدنى ولكنها لا تكفى فى نظر القاضى الجنائى . لا يعيب حكمها . ذلك ليس معناه أن الحكم قد أقيم على الشك . ٥٦٠ (٧٠٣) جـ ٦

سهو . حكم بمعاقبة المتهم على أساس انتفاء ظرفى سبق الإصرار والترصد . ذكر الحكم سهواً فى نهايته أن الجريمة وقعت بناءً على سبق إصرار وترصد . هذا السهو لا يبطل الحكم . ٢١ (٢٢) جـ ٦

سوق بعض الفروض المحتملة فى الحكم تزيداً . انتهاء المحكمة فى حكمها إلى الحقيقة التى أثبتتها على وجه التعيين . ذلك لا يقدح فى صحة الحكم . ٣٨٦ (٥٢٤) جـ ٦

وقف تنفيذ الحكم . اختيارى للمحكمة . وجوب بيان سببه . ٩ (١٧)
و٣٣ (٤٣) جـ ١

أدلة الثبوت :

إيضاحها فى الحكم واجب . عزو طفل إلى غير والدته . الاعتماد فى الإدانة على تقرير الطبيب الشرعى وعلى الأسانيد التى قال عنها إنها وردت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزو إليها الطفل دون بيان ما تضمنه التقرير ودون سرد أسانيد الحكم الشرعى . تجهيل لأدلة الثبوت . ١٨٧ (١٨٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

استناد المحكمة فى حكمها إلى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما لديها من الأدلة الإيجابية . لا يعاب عليها . ٣١ (٥٧) جـ ١

الإشارة إلى أدلة الثبوت دون إيراد مؤداها . عيب فى التسبيب . مثال فى جريمة إتلاف سور منزل . ٢٥٢ (٣٣٠) جـ ٦

اعتراف . تسليم المحكمة بوجوب استبعاده . المستفاد من الحكم أنها اتخذته أساساً للادانة . تخاذل . يعيبه . ٤٠٤ (٥٣٧) جـ ٦

الاكتفاء فى إثبات التهمة بالارتكان بصفة مبهمة على التحقيقات أو أقوال الشهود أو على ورقة معينة من أوراق الدعوى بدون بيان وجه الاحتجاج بها . تسبيب غير كاف . ٢٢ (٤٣) جـ ١ و٢٠٦ (٢١٨) جـ ٤

تحرير الحكم بأسلوب ملتو معقد . لا يبطله ما دامت أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة . ٤٨ (٥٦) جـ ٣

حكم ابتدائى ببراءة متهم تأسيساً على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس قد صدر بإكراه . إدانته استئنافياً اعتماداً على هذا الاعتراف وحده بمقولة إنه صدر من المتهم مختاراً دون رد على ما جاء بالحكم الابتدائى من أدلة الإكراه . قصور . ١٢٠ (١٠٨) جـ ٤

حكم ابتدائى بالإدانة . حكم استئنافى بالبراءة تأسيساً على تقدير الوقائع . لا حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى . ١٢٢ (١٠٩) جـ ٤

حكم ابتدائى بالبراءة . استخلاص البراءة من مجموع ما هو مطروح على المحكمة من الوقائع والأدلة . استخلاص محكمة ثانى درجة من هذه الوقائع والأدلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالإدانة . لا حرج فى ذلك . يجب عليها فى هذه الحالة مناقشة الأدلة من حيث هى وأن تبين كيف رجحت عندها فكرة ٨٥ (٧٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

الإدانة على فكرة البراءة . سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تعتقد أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة .

حكم ابتدائى بعقوبة وتعويض على المتهم . ابتناؤه على أسباب واضحة . ٣١٧ (٣٦٢) جـ ١
إلغاء هـذا الحكم استئنافياً بمقولة إنه لا يوجد أى دليل قبل المتهم . الحكم الاستئنافى يكون باطلا . كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تتكلم عن دليل الإدانة وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلا صريحاً برأيها فيه .

حكم ابتدائى ببراءة متهم فى تبديد استناداً إلى أمور استخلصت منها المحكمة ٣٣٦ (٣٨٢) جـ ١
عدم توفر نية التبديد عنده . إلغاء هـذا الحكم استئنافياً والقضاء بالإدانة دون بيان ما يدل على توفر نية التبديد . قصور فى البيان وفى الرد على أسباب الحكم بالبراءة .

حكم استئنافى بالإدانة . ذكر الأدلة التى استند إليها . عدم تحدثه عن ٣٩٨ (٥٣٤) جـ ٦
أدلة البراءة الواردة بالحكم الابتدائى وهى ليست إلا مجرد أقوال شهود . لا يعيبه .

حكم ابتدائى بالإدانة . تبرئة المتهم استئنافياً . يكفى أن يشتمل الحكم ٤١١ (٥١٤) جـ ٣
الاستئنافى بصورة ما على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة . الرد تفصيلا على أسباب الحكم الابتدائى . لا يكون إلا عند الحكم بالإدانة بعد البراءة ابتدائياً .

الخلاف بين ما قرره الشهود وبين ما استخلصته المحكمة من باقى أدلة ٢٩٧ (٥٦٦) جـ ٥
الدعوى . ليس تناقضاً .

دليلان متعارضان . أخذ الحكم بهما معاً دون تصد لهـذا التعارض ٣٢٤ (٤٢٢) جـ ٤
بما يشعر أن المحكمة كانت منتبهة إليه . نقض .

ذكر الحكم أن إصابة المجنى عليـه كانت بالصدر . نقله عن الكشف ٢٥٢ (٣٠٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

الطبي أنها كانت بأعلى البطن تحت خط الضلوع مباشرة . قوله أخيراً إن الذى ثبت أن الإصابة كانت بأعلى البطن . لا تناقض . هذه الإصابة يمكن وصفها تجوزاً بأنها كانت بالصدر .

رد ضمنى . شهود النفى . عدم إشارة المحكمة صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود النفى . غير لازم . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته . ٦٦ (٦١) جـ ٤

رد ضمنى . سماع المحكمة الاستئنافية شهوداً لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . سكوتها عن الرد على الشهود الذين سمعتهم . مفاده أنها لم تقم وزناً لها . ١٩ (١٧) جـ ٣

رد ضمنى . حكم ابتدائى ببراءة متهم على أساس أن المحكمة لم تأخذ بشهادة الشهود . إدانة المتهم استئنافياً مع بيان الأدلة التى اقتنعت منها بإدانته . قيام هذه الأدلة على شهادة أولئك الشهود . رد ضمنى على حكم البراءة . ٩ (٧) جـ ٦

السهو الواضح فى التعبير . وضوح المراد من سياق الحكم . ذلك السهو لا يفسده . مثال . ٩٥ (١٤٠) جـ ٣

شاهد . قول المتهم عنه إنه حصل أقواله عن طريق استراق السمع . إيراد هذه الأقوال فى الحكم على سبيل تعزيز الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة . لا يقدح فى الحكم . ٦٠٠ (٧٣٤) جـ ٦

شهود . استناد الحكم فى ثبوت التهمة إلى أدلة عدة ذكرها من بينها شهادة شهود لم يذكر محصل أقوالهم . لا يعيبه ما دام الحكم يبقى سليما حتى مع استبعاد هذه الشهادات . ١٦٣ (٢١٤) جـ ٣

شهود . ذكر مضمون أقوالهم وغيرها من الأدلة التى اعتمدت عليها ٧ (١٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

المحكمة . وجوبه . الاكتفاء بالقول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود . لا يكفى . ٢٠٦ (٢١٨) جـ ٤

شهود . عدم بيانهم فى الحكم بالإدانة وعدم بيان مؤدى أقوالهم ولا مضمون التحقيقات التى أشارت إليها المحكمة والأدلة المستمدة منها . إجمال يعيب الحكم . ٥ (٤) جـ ٦

شهود . مؤدى أقوالهم . بيانه . محله . ٧٨ (١٠٢) جـ ٦

ضابط بوليس . تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد تهديده من الضابط بالقبض على أقاربه وذويه . اعتماده مع ذلك على هذا الاعتراف بمقولة إن المتهم من المشبوهين الذين لا يؤثر فيهم التهديد . قصور . ١٣٧ (٢٠٣) جـ ٦

الظروف والدلائل التى يبينها القاضى فى حكمه ويبنى عليها اعتقاده بأن المتهم قارف الجريمة كفاعل أصلى مع متهم آخر . لا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام اعتقاد القاضى مبنياً على اعتبارات لا تتنافى مع ما استخلصه . ٨٦ (٨٠) جـ ٢

محكمة استئنافية . مخالفتها وجهة نظر محكمة الدرجة الأولى . إحالتها فى ذكر الوقائع كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . انتفاء التنافر بين ما عولت عليه من الحكم الابتدائى من الوقائع وبين ما استخلصته منها مخالفاً لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى . لا جناح عليها فى ذلك . ٥ (٣) جـ ٤

واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها . التحدث عنها فى معرض الاستدلال على ثبوت واقعة الدعوى . لا تثريب على المحكمة . ٥٣٢ (٦٧٠) جـ ٦

الرد على وجوه الدفاع :

استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى تقرير محرر بالإنجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المعروضة على المحكمة . لا تأثير له فى سلامة الحكم . كان ٥٦ (٧٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

على المتهم إذا رأى أنه فى حاجة إلى الإلمام بما فى هـذا التقرير أن يطلب إلى المحكمة ترجمته . عدم تمسكه بإجراء الترجمة . طعنه فى الحكم لهذا السبب . لا يصح .

إصابة خطأ . تمسك المتهم بانعـدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه . إغفال الرد قصور . ٢٤٨ (٣٢٧) جـ ٦

اعتراف متهم فى التحقيق . إنكاره بالجلسة . الأخذ به . وجوب تفنيد الإنكار . ٣٢٦ (٦٠٠) و٣٣٩ (٦٠٦) و٣٩٦ (٦٥٦) جـ ٥

أمر جوهرى يؤثر ثبوته أو نفيه فى رأى القاضى فى الدعوى . إغفال بحثه . يعيب الحكم . مثال . ١٠٣ (١٥٤) و٣١٤ (٤١١) و٣٧٣ (٤٧٣) جـ ٣ و١٠٠ (٨٢) و١٥٨ (١٤٧) جـ ٤

تأجيل المحكمة النطق بالحكم مع الترخيص فى تقـديم مذكرات . قضاؤها بعد ذلك بتأييد حكم الإدانة دون الإشارة إلى دفاع المتهم فى مذكرته من أن المجنى عليه تصالح معـه وقرر فى محضر الصلح المرفق بها ما يفيد براءته . خطأ . ٧٢ (٩٦) جـ ٦

تتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها والرد عليه شبهة شبهة . غير لازم . يكفى فى التسبيب إثبات أركان الجريمة وبيان الأدلة على وقوعها من المتهم . ٥٠ (٦٩) و٣٠١ (٣٥٣) و٣٠٥ (٣٥٥) جـ ١ و٧٠ (٥٩) و٢٨٢ (٣٥٠) و٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

و٧ (٦)
و١٧ (١٦)
و٤٢ (٤٣) ج٣
و٢٥٥ (٣٣٢)
و٣٤٢ (٤٦٦) ج٦

تحقيق . سلطة المحكمة الاستئنافية فى ألا تجرى من التحقيق إلا ما تراه هى ضرورياً لكشف الحقيقة . هى ليست ملزمة بمتابعة الخصم فيما يطلبه منها فى هذا الصدد . ١٨٤ (٢٢٤) ج١

تنظيم . الحكم على متهم على أساس أن المخالفة المسندة إليه ثابتة من محضر مهندس التنظيم . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز فى بنائه الارتفاع المسموح به قانوناً وطلبه تعيين خبير لتبيين هذه الحقيقة . تأييد الحكم الابتدائى بالإدانة لأسبابه . قصور . ١١٠ (١٦١) ج٦

حكم استئنافى غيابى بإلغاء حكم بالبراءة . المعارضة فيه . تأييده أخذاً بأسباب الحكم الغيابى . ذلك لا يعيبه ما دام المتهم لم يأت بشىء جديد لم يسبق تقريره فى محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية مما يقتضى إنشاء أسباب جديدة . ٧٣ (٦٤) ج٢

حكم مستأنف . تفيد أسبابه سبباً سبباً . لا يلزم ما دام الحكم الاستئنافى مشتملا على أسبابه . المحكمة غير ملزمة إلا بالرد على طلبات الدفاع الجوهرية والدفوع الفرعية . ٣١ (٥٧) و١٨٤ (٢٢٤) ج١

خفير مزلقان السكة الحديد . طلبه ضم قضية فيها تحقيقات إدارية تدفع عنه المسؤولية . تأجيل الدعوى لضم هذه التحقيقات . الفصل فى الدعوى دون ضمها . قصور . ذلك من الطلبات الهامة الواجب الرد عليها عند عدم إجابتها . ٥٧١ (٧٠٩) ج٦

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

خيانة الأمانة . دفع المتهم بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه — على ما ذكر المدعى بالحقوق المدنية — ليستبدل به غيره . هـذا مفاده أن العقد أصبح ملكا له . يتعين على المحكمة عند الإدانة أن ترد على هذا الدفع . ٥٩٠ (٧٢٦) جـ ٦

الدفوع الواجب الرد عليها . تمسك المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . وجوب تحقيقه . ٤٨٤ (٦٢٧) جـ ٦

الدفوع الواجب الرد عليها . الدفوع الهامة . مثال فى تهمة إخفاء أشياء مسروقة . مثال آخر . ٣٩٥ (٥٣٢) و٤٧١ (٦١٤) و٥٢٠ (٦٥٨) جـ ٦

الدفوع الواجب الرد عليها . مجرد اعتذار المتهم عن عدم حضوره الجلسة وطلبه التأجيل . ليس من الطلبات الواجب الرد عليها . ١٦٠ (٢٢٦) جـ ٦

دفع المتهم بأن الاعتراف المسند إلى بعض المتهمين وتأسست عليه إدانته وليد إكراه . وجوب الرد عليه . ٣٨٩ (٥٢٥) جـ ٦

دفع جوهرى . وجوب الرد عليه بما يفنده . مثال فى جريمة ضبط ميزان مزور . ٣٧١ (٦٣٢) جـ ٥

دفاع متعلق بأمور لاحقة لوقوع الجريمة . الرد عليه فى الحكم غير لازم . مثال . ٢٥٤ (٤٦٥) جـ ٥

دفع المتهم بأن الشيء المنسوبة إليه سرقته لا مالك له . الحكم بإدانته دون أن تبين المحكمة اقتناعها بنقيض ما ادعاه . قصور . ١٤٣ (١٥٨) جـ ١

دفاع موضوعى . الرد عليه غير لازم . يكفى أن تبين المحكمة الأسانيد التى أخذت بها فى تكوين عقيدتها بالإدانة . عدم استيفاء النيابة ٧ و (٦) جـ ٣ ١٨٨ (٢٣٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

كل التحقيقات . لا يعنى المحكمة الاستئنافية ما دامت قد اكتفت بتحقيقات ٢٤٥ و(٣٢٥) جـ ٦
محكمة أول درجة وأخذت بما جاء فيها . مثال .

دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . القضاء بإدانته دون أن ٢١١ (٢٥٤) جـ ١
يرد فى الحكم ما يدل على أن المحكمة بحثت هذا الدفع . قصور . و٣ (٢)
و٩ (٤) جـ ٢

دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى . رد المحكمة على ذلك بما ينفى ٢٠٥ (٢٦٦) جـ ٢
قيام هذه الحالة . الزعم بأن المتهم قد تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى .
نفى حالة الدفاع الشرعى يشمل نفى هذا الزعم .

دفع المتهم بأنه سبقت محاكمته على التهمة الموجهة إليه وأنه ٣٤١ (٣٨٥) جـ ١
لا تجوز محاكمته مرة أخرى . الحكم عليه دون رد على هذا الطلب الصريح .
حكم باطل .

دفع فرعى . عدم فصل المحكمة فيه وتناولها إياه بالبيان . يفسد حكمها . ١٩ (٨) جـ ٢
متهم بتزوير واستعمال . دفعه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى كلتا التهمتين .
الحكم برفض هذا الدفع فى تهمة الاستعمال وعدم الفصل فيه بالنسبة لتهمة
التزوير . القضاء فى التهمتين بعقوبة واحدة . حكم باطل فى التهمتين : فى
تهمة التزوير لعدم الفصل فى الدفع وفى تهمة الاستعمال لعدم استطاعة
تبعيض العقوبة .

دفع المتهم بسقوط الدعوى بمضى المدة . رفضه بمقولة إن هناك ١٩٣ (٢٤٨) جـ ٢
تحقيقات قطعت المدة دون بيان ما هى هذه التحقيقات لكى يعلم من الذى
أجراها وهل هى من التحقيقات التى تقطع المدة أم لا . إبهام .

الدفوع الواجب الرد عليها . دوران النزاع حول مسألة فنية . طلب ١٦٧ (٢٣٥) جـ ٦
المدعى إلى المحكمة الابتدائية ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

بالتزوير . عدم إجابة هذا الطلب واعتماد المحكمة على رأيها الشخصى . تقدم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير فى مخالف لرأى المحكمة الابتدائية وطلبه إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر . وجوب التعرض لهذا الأمر وتحقيقه .

دفاع شرعى . تمسك المتهم أمام المحكمة الابتدائية بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى دخلها عنوة لمنعه من زراعتها . الأخذ بهذا الدفع وتبرئته . تمسكه به أمام المحكمة الاستئنافية . إدانته بمقولة إن النزاع يقوم على أرض كل يدعى حيازتها . عدم بحث الحيازة الفعلية . قصور . ٢٩١ (٣٨٨) جـ ٦

دفاع شرعى . جناية قتل مسندة إلى المتهم . جنايتا شروع فى قتل مسندتان إلى متهم آخر . وقوع هذه الجنايات جميعاً فى ظروف واحدة . نفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول . الأسباب التى أوردها الحكم فى هذا الصدد تكفى لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر . ٣٤٧ (٤٧٧) جـ ٦

دفاع شرعى . حقل . سرقته ليلا من أكثر من شخصين . مفاجأة المتهمين وضبط أحدهم . عدم تبين صاحب الحقل وحارسه سلاحاً مع المتهم الذى ضبط . إلقاء هذا المتهم الشىء المسروق . ضربه وإحداث عاهة به . تمسك صاحب الحقل بظرف الدفاع الشرعى . اعتماد الحكم فى نفى هذا الظرف على هذه الأمور وعلى أن صاحب الحقل والحارس كان فى وسعهما شل حركة المتهم . قصور . احتمال أن المتهم كان يحمل سلاحاً مخبأ . سبب معقول يبيح استعمال القوة دفاعاً . يجب لنفى ظرف الدفاع أن يثبت أن الضربة التى أحدثت العاهة كانت بعد أن سقط المتهم على الأرض . ٢٥٠ (٣٢٨) جـ ٦

دفاع شرعى . الدفع بقيامه . يجب بحثه وقبوله أو استبعاده بنص خاص صريح . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . عدم بيانه ١٠٢ (١٠٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الوقائع الدالة على ذلك . تقرير الحكم أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها . الحكم يعتبر أنه نفى هذا الدفع ضمناً .

رعوية أجنبية . تمسك المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية بمستندات لم تأخذ بها المحكمة . رد المحكمة على هذا المستند يفهم منه أنها كانت تحت تأثير فكرة أن الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص وزارة الخارجية . قصور . ٣٠١ (٣٩٦) ج ٦

شهود نفى سمعوا فى التحقيقات . استناد الدفاع إلى أقوالهم . عدم أخذ المحكمة بها مع بيان العلة فى ذلك . لا يعيب حكمها . ٧٧ (٩٢) ج ١

شاهد . الأخذ بأقواله . يتضمن الرد بأن المحكمة لم تحفل بما اعترض به على أقواله من أنه كان فى حالة سكر أفقده رشده . ٣٣٣ (٤٥٥) ج ٦

شهود . تعويل المحكمة على أقوال شهود الإثبات . يتضمن الرد على أقوال شهود النفى . ردها على أقوال بعض شهود النفى دون بعض . لا يعيب الحكم . ٣٤٢ (٤٦٦) ج ٦

شهود النفى الذين يحضرهم المتهم . ليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب توضحه . الإحالة على ما قرره شاهد فى التحقيقات . ليست من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماع شهادته . ٣٩١ (٤٦٦) ج ١

شهود النفى . أدلة الدفاع . مناقشتها جميعاً فى الحكم . لا يلزم . ٢٩ (٥٦) ج ١
و ٧ (٦) ج ٣

شهود النفى . الرد على أقوالهم فى الحكم . غير واجب . ٥٨ (٧٩)
و ٨٦ (٩٦) ج ١
و ٧٠ (٥٩) ج ٢
و ٧ (٦) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

شهود النفى . إشارة المحكمة فى حكمها صراحة إلى عدم أخذها بما قرروه . غير لازم . يكفى أن يكون مستفاداً من حكمها أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته . ٦٦ (٦١) جـ ٤

شهادة طبية . رأى الطبيب . هما رأى آل الخبرة الذى تملك المحكمة فى جميع الأحوال أن تسند إليه الأهمية التى ترى أنه جدير بها . شأنها فى ذلك شأن الاستشارات الأخرى التى تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم . عدم رفع أحد من الخصوم طلباً صريحاً معيناً بشأن مثل هذه الشهادة . ليس على المحكمة أن تورد أسباباً خاصة لما ارتأته فى شأنها . ٥٥ (٤٨) جـ ٢

طلب تحقيق أمر غير مؤثر فى الدعوى . عدم الرد عليه . لا يعيب الحكم . مثال فى دعوى تزوير . ١٨٥ (٢٥٣) جـ ٦

طلب الدفاع الاطلاع على قضية تثبت تلفيق المجنى عليهم الجناية على المتهمين . رفضه . ليس على المحكمة أن تعلل هذا الرفض تعليلا صريحاً . ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢

طلب التأجيل لمرض المتهم . مجرد الاعتذار بالمرض لا يكفى . يجب على المحكمة أن تزن هذا العذر وتقدره . بيانها فى حكمها الأسباب التى من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه . لا تثريب عليها فى ذلك . ٤٣٨ (٦٩٠) جـ ٥

طلب الدفاع استحضار الأطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى حصوله بينهم . عدم الإجابة إليه . يبطل الحكم . ١٥١ (٢٠١) جـ ٣

طلب ضم قضية لإجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها . قرار المحكمة ضمها . عدولها عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة . عدم بيان أسباب عدولها من جهة ما عساه يكون للورقة المطلوب ٢٩١ (٣٩٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الاطلاع عليها من أثر فى تقدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها . يعيب الحكم .

طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ابتغاء معرفة مبدأ ظهور التسمم على المجنى عليه للتحقق مما إذا كان الطعام الذى تناوله من يد المتهم هو الذى سبب له التسمم الخ . إغفاله . يعيب الحكم . ٤٣٥ (٥٤٤) جـ ٣

طلب إحالة المتهم على مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه واستعراض الوقائع التى يستدل بها على خبل المتهم . رفضه بمقولة إنه تبين من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة . حكم معيب لانبهام سببه . ٤٤٠ (٥٤٨) جـ ٣

طلب ضم قضية لأن بها ورقة لها أثرها فى مصير الدعوى . إجابته . الحكم بالإدانة دون التحدث عن هذه القضية ولا عن الورقة المدعى وجودها فيها . قصور . ٢٧٣ (٣٣١) جـ ٤

طلب تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة احتج بها على المتهم . السكوت عن هذا الطلب وعن الفصل فيه فصلا مسبباً . قصور . ١٠٥ (١٢٣) جـ ١

طلبات التحقيق الجوهرية . عدم رد المحكمة إيجاباً أو سلباً على ما يقدم إليها منها . يعيب الحكم . ١٣٧ (١٥٢) جـ ١ و٣٧٩ (٦١٠) جـ ٢

الطلبات التى تلزم المحكمة بالرد عليها صراحة . هى التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الدعوى . طلب غير ظاهر التعلق بموضوع القضية . لا إلزام . ١٨٩ (٢٣٤) جـ ١ و٢٦٣ (٣١٧) جـ ٤

الطلبات الواجبة إجابتها أو الرد عليها . طلب عرضى . رفضه . لا يعيب الحكم . ٥١ (٦٩) و٧٨ (٩٢) جـ ١

المحكمة ليست ملزمة بأن تناقش فى حكمها وصف التهمة الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الحيرة . طلبها من الدفاع أن يتناول ٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات . ليس معناه استبعاد الوصف الذى قدمت به القضية إليها .

مذكرة بطلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم تكن أثيرت ٥٦ (٨٥) جـ ٥
فى الجلسة . عدم الرد عليها . لا يعيب الحكم .

توقيعه :

التوقيع على الحكم فى الميعاد . غرض الشارع من ذلك . ١٧٥ (١٨٥) جـ ١

توقيع الحكم من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لا بطلان . ١٠٦ (١٥٣) جـ ٦

توقيع الحكم واجب فى مدة ثلاثين يوماً من صدوره . ٨١ (١١٣) جـ ٦

عدم توقيع الحكم فى الميعاد . أثره . ١١١ (١٣٠)
و٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١
و٤٦٢ (٥٩٥) جـ ٣
و٣٨ (٥٤)
و٤٦ (٦٦)
و٨١ (١١٣) جـ ٦

قاض سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . عدم ٢٠٧ (٣٩٧)
توقيعه على مسودة الحكم . لا يستوجب البطلان . و٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

قاض سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . توقيعه ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم .

حكم استئنافى مؤيد حكما ابتدائياً لأسبابه دون زيادة عليها . خلو الحكم ٣٣ (٣١) جـ ٤
الابتدائى من التوقيع . بطلان الحكم الاستئنافى .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

المداولة فيه :

محاسبة القاضى عما أجراه فى أثناء المداولة . لا تجوز . ٣٥٩ (٤٧١) جـ ٥

النطق به :

تأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة لا يبطله . ٩٧ (١١٨)
و١٢٣ (١٤٦)
و٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١
و١٩٧ (٢٥٦) جـ ٢
و٢٩٦ (٤٠٠) جـ ٣
و٣٨ (٣٤) جـ ٤
و١٢١ (٢٢٧) جـ ٥

تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديداً . لا يترتب عليه أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى . نطقهم بهذه الأحكام بعد تشكيل الدوائر الجديدة . لا يبطلها . ١٤٤ (١٥٨) جـ ١

حكم تحضيرى :

قرار المحكمة من تلقاء نفسها بإعلان شاهد للحضور أمامها . تأجيل الدعوى أكثر من مرة لحضوره . اعتذاره . عدم تمسك النيابة أو المتهم بضرورة حضوره . استغناء المحكمة عنه والفصل فى الدعوى دون سماعه . لا خطأ . هذا ليس حكما تمهيدياً . هو قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم . ٤٤٧ (٥٨١) جـ ٦

حكم تمهيدى (ر . حكم تحضيرى) .

حكم حضورى (ر . أيضاً . استئناف) :

تأجيل الدعوى ثلاثة أسابيع للحكم مع الترخيص فى مذكرات . تأجيلها ١٤٥ (٢١٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم حضورى (تابع) :

ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة . النطق بالحكم فى حضور بعض المتهمين وفى غيبة الباقين . حكم حضورى بالنسبة إلى جميع المتهمين . لا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها ما دامت الظروف دالة على أن شيئاً من ذلك لم يحصل فى الواقع .

حضور المتهم جلسات المحاكمة . عدم حضوره جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة النطق به . حكم حضورى . ٦٥ (٦١) و١٥٢ (١٤٤) جـ ٤

حكم غيابى . المعارضة فيه . حضور المتهم جلسة المعارضة ودفاعه عن نفسه . تأجيل المحكمة النطق بالحكم لجلسة حددتها . حكمها فى هذه الجلسة فى غيبته بتأييد الحكم الغيابى . حكم حضورى . ٩٧ (٩٤) جـ ٢

العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً ؟

متى يعتبر الحكم حضورياً ؟ عند حضور المتهم الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . الحضور الاعتبارى غير مقرر فى الإجراءات الجنائية . طلب المتهم حجز القضية إلى آخر الجلسة . إجابته إلى طلبه . انسحابه بعد ذلك . نظر الدعوى فى غيبته والحكم فيها . هذا حكم غيابى . حق المتهم فى المعارضة فيه . ٢٧٧ (٣٦٣) جـ ٦

حكم غيابى (ر . أيضاً : استئناف . حكم حضورى . دعوى مدنية . سقوط الدعوى . محكمة النقض « التقرير بالطعن » . معارضة) :

حكم غيابى . لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق . مضى أكثر من ثلاث سنوات من حين صدوره دون أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم . لا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما . ٦٨ (١٠١) جـ ٣

جنحة مرتبطة بجناية . الحكم فيهما معاً بعقوبة الجناية عملا بالمادة ٣٢ ع . الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتى . ٤٨٦ (٦١١) جـ ٣

إجراء أحكام الجنايات فى

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابى (تابع) :

السقوط والغيبة . المادة ٥٣ تشكيل . لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن الجنحة التى رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات .

حضور المتهم الجلسة . تمسك محاميه بعدم قبول الدعوى المدنية . رد محامى المدعى المدنى على هذا الدفع . قرار المحكمة بضم الدفع الفرعى إلى الموضوع . انسحاب المتهم مع محاميه . مضى المحكمة فى غيبتهما فى سماع أقوال الشهود ودفاع باقى المتهمين . قضاؤها فى الدعوى بإدانة المتهمين جميعاً . هذا الحكم لا يعتبر حضورياً بالنسبة إلى المتهم الذى انسحب . **الحضور الاعتبارى غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية** . ٢٠٢ (٢٦٧) ج ٣

حكم برفض المعارضة فى حكم غيابى فى غيبة المعارض . حكم غيابى وإن لم يذكر فيه وصفه . ٣٧٧ (٤٣١) ج ١

حكم غيابى . **حضور المتهم قبل سقوط العقوبة** . أثره . يختلف بالنسبة إلى الحكم الصادر من محكمة الجنايات والحكم الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . الأول يسقط حتما . والثانى لا يسقط بحضوره بل له أن يعارض فيه أو أن يقبله . لا يجوز للمتهم فى مواد الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيه عند إعادة المحاكمة . **لا يجوز قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح** . ٣٠٨ (٤١٠) ج ٦

حكم غيابى استئنافى . حكم باعتبار المعارضة فيه كأنها لم تكن . استقلال كل منهما عن الآخر . **اختلافهما فى طبيعتهما وآثارهما** . الحكم الغيابى حكم موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائياً لما حكم به عليه . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى . استواؤهما فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض لمخالفة قانونية تكون اعتورتهما . **يلزم أن يكون** ١١٤ (١٣١) ج ١ و ٣٢١ (٤٣٠) و ٣٢٨ (٤٥٣) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابى (تابع) :

الطعن فى كل منهما حاصلا فى الميعاد القانونى الخاص به . هـذا الميعاد يبدأ بالنسبة إلى حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن من تاريخ إعلانه وبالنسبة للحكم الغيابى من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه . أسباب الطعن فى أيهما . **يجب أن تكون متعلقة به دون الآخر** (١) .

حكم غيابى على متهم فى جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة ٣٦٤ (٤١٤) جـ ١
المعارضة الأولى وتأجيل دعوى المعارضة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة فى و٢٠٢ (٢٦٧) جـ ٣
غيبة المعارض . الحكم الصادر فى هـذه الحالة يعتبر حكما غيابياً وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ، ويجب إعلانه للمحكوم عليه . **لا يؤخذ فى المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنية . المعول عليه فى المواد الجنائية لمعرفة وصف الحكم إنما هو** حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها وغيابياً إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها .

السرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١١ (٣٩٩) جـ ٥
٥١ وما يليها من قانون العقوبات . **الحكم الصادر غيابياً على المتهم فيها . يجب عده كأنه حكم غيابى صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة** المحكوم بها وسواء أكانت الجريمة فى صحيح وصفها جناية أم جنحة . المادة ١/٥٣ تشكيل . توجب بصفة عامة اتباع الأحكام المقررة للغيبة فى الجنايات فى حق المتهم الغائب على الإطلاق ما دامت الجريمة لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية . ذلك الحكم يبطل حتماً بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه فى أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة .

---

(١) هـذه القاعدة منصبة فى الحقيقة على مسألة أسباب الطعن التى كانت هى المسألة الأصلية المطروحة أمام المحكمة . أما مسألة ميعاد الطعن فالظاهر أن الإشارة إليها جاءت عرضاً والمعول عليه هو ما انتهت إليه محكمة النقض أخيراً بحكميها المنشورة قاعدة أولهما تحت رقم ٣٢١ وقاعدة ثانيهما تحت رقم ٣٢٨ بالجزء الثانى والمنشورين برمتهما فيه بصفحات ٤٣٠ — ٤٣٦ ، ٤٥٣ — ٤٥٨ .

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابى (تابع) :

العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً . هى بشهود المتهم جلسة ٦٥ (٥٧)
المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده إياها لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم . و٩٧ (٩٤) جـ٢

المادة ٥٣ تشكيل . نصها العربى . لا تفريق فى مدلوله بين ٥٧ (٦١) جـ٣
المتهم بجنحة والمتهم بجناية . المحكوم عليه غيابياً فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه . مجرد القبض على المتهم أو مجرد حضوره . بطلان الحكم الغيابى . مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو قبل حضوره أمام قاضى الإحالة ، أو حضوره من تلقاء نفسه وعدم حضوره الجلسة . لا معنى لسقوط الحكم الأول ولإصدار حكم جديد عليه . الواجب أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائماً .

متهم غائب . الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمته لدى ٣٢٧ (٤٤٧) جـ٢
محكمة الجنايات ولإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه . خطة واحدة و٥٧ (٦١) جـ٣
لا تفريق فيها بين المحكوم عليه لجنحة وبين المحكوم عليه لجناية . الحكم و٢١١ (٢٩٩) جـ٥
الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائماً لا يبطل إلا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة لسقوط العقوبة . إذا انقضت تلك المدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائياً . وإذا حضر أو قبض عليه قبل انقضاء تلك المدة يبطل الحكم ، وترفع الدعوى العمومية من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى .

المعارضة فى الحكم الغيابى . سقوط الحكم بمجرد صدور الحكم ١٦٤ (١٦٧) جـ١
فى المعارضة .

حكومة :

الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق المادة ١٧٤ ع . جناية ١١٠ (١٩٨) جـ٥
التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر . عنصراها المادى والأدبى .

ماهيتها القانونية . « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » . معناه . ٣٢٣ (٤٦٩) جـ٢
ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هى عليه فى الدستور القائم الذى

رقم القاعدة الصفحة

حكومة (تابع) :
هو الموطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكومة المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع .
حيازة (ر . انتهاك حرمة ملك الغير) .

حيوان :
الحيوانات المستأنسة . المقصود بها . قرد استحوذ عليه شخص ورعاه وروضه على ألعاب . قتله بدون مقتض . مستوجب للعقاب . ٢٥٠ (٤٥٥) جـ ٥

المقتضى فى هذا الباب . معناه . تقديره موضوعى . مثال . ٢٥٨ (٤٧٠) جـ ٥

عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ . ماهيته . حقيقة قانونية تستخلص من ظروف ووقائع تكون منتجة لها . إثبات الوقائع والظروف من اختصاص قاضى الموضوع وحده . اعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية . يقع تحت رقابة محكمة النقض . الشرط فى الضرورة الملجئة للقتل . ٣٧٤ (٦٠٨) جـ ٢

مساءلة صاحب الجواد جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . تصح عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على جواده ومنع أذاه عن الغير . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

(خ)

خبير (ر . إثبات . تحقيق . حكم « تسبيبه ») .

ختم (ر . تزوير . فك الأختام) .

خدمة عسكرية (ر . قرعة) .

خطف طفل — (المادتان ٢٤٥ — ٢٥١ ع = ٢٨٣ — ٢٨٩)
(ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

اتفاق ثلاثة أشخاص على خطف طفل . اثنان منهم خطفاه وذهبا به ٩٨ (٨١) جـ ٤